فعلت كتاب شرح شمسية لقطب الدين سلف ١١

٢٥٤٩

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان الغازي محمود
وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وتحقق وتعلم واستنسخ أدام
دولته ... حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول رتب الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما ذكر في الرسالة اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان لم يكن فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمقدمة

ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم

فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قولنا كل شارع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وحينئذ فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهدها لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه

لكان طلبه عبثا واما علمه بموضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال
المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن
الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا لكل واحد منهما عن الآخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق مبنيا في
معرفته برسمه او [illegible] في بحث واحد قصد البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق ليتوقف بيان الحاجة اليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه
ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
او تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه

بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فانا اذا
تصورنا الانسان الآن ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل
من غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا
مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات فهو حصول صورة
الشيء في العقل اشارة الى مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما
ذكر التصور فقط فقد ذكر قيد اعتبار احد من التصور المطلق لان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق بالضرورة وبان بهما التصور فقط يعني
التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول
غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة

الصورة عبارة عن الكيفية التي تحصل من توجه العقل الى ادراك شيء لان العقل اذا توجه الى ادراك شيء يتكيف بكيفية هي قالب الادراك ومن الصورة التي بها يمتاز الشيء عن غيره عند حصوله في العقل

الشيخ في المعلق بقوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني
التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف [illegible] ثم التصديق هو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاعها اي النسبة واذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد هناك
ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
تصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب هو تصور محكوم به
وادراك النسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع تلك النسبة

او لا وقوعها اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من شك في النسبة او توهمها
فان الشاك في النسبة او متوهمها يدرك النسبة بدون تصورها [illegible] لكن التصديق لا يحصل
ما لم يحصل الحكم وعند محققي المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا على راي الامام واما على
راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام [illegible]

وباسرها ان تصور الطرفين شرطا للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره
الداخل فيه على قوله وبالجملة ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء منه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق لما كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن
الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل قسما اي العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه وهو الامر الثاني ودفع الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق

كما فعله المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اريد انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد
انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وقد يقال ان المراد
بالتصور اما التصور الذي هو مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به التصور
الذي هو مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور الذي هو عين
نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يجب ان يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في
التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك

على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلق
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وفي متن ان
الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له
التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
وليس الكل من كل منهما بديهيا (العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان

شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن
ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة
لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى الكسب والنظر وهو فاسد ضرورة
احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا
نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف آ على ب وب على ج وج على آ والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
كالدور المضمر

وهو اللازم باطل والملزوم مثله واما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا
حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كانا بطريق الدور او التسلسل امتنع
التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على
أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون
ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
يتوقف على استحضار امور غير متناهية واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف

على

على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على تقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على ذلك التقدير على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب
والمعدات ليست لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت
قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل لها علوم غير
متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في علم الحكمة بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض الآخر نظري اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات

تحصيل التصور والتصديق بطريق التسلسل

عبارة عما يتوقف المطلوب عليه لا يجتمع في الوجود مع المطلوب كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانه لا يجتمع مع المقصود

بان يقال انها حادثة بحدوث البدن لانه لو لم يكن حادثة بحدوث البدن لكان موجودة قبل البدن

بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر نظريا لانحصار فيها وقد بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر وعلم وجود الملزوم
حصل له من علمين مع علمه بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم
بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى
مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى تتأدى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم

فالترتيب الوضعي جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير
والمراد بالامور هاهنا ما فوق الواحد كذلك كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن انما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في
الجهلي فكما قلنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي

كذلك يطلق على الاعضاء لحارم المطابق الثابت وهو واحد من الاول
وقيل المعرّف النحوي على استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول ان لفظ المشترك
لا يستعمل في التعريف الا اذا اتفق بقرينة على تعيين المراد من معانيه وههنا قد يدل على ان
المراد بالعلم المذكور في التعريف التصور الوطني فانه لم يعتبر في هذا الكتاب
الا له واما الثاني فيحمل في المطلوب حيث قال المتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابي الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد
لكل ترتيب من مرتب ... كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كالخشب

للسرير والتأدي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من
ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق
بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد بنا
قد يكتسب وقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوث العالم والفكران
ليسا بصواب والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق

اوقانون سواء كان تصوريا او تصديقيا ...

يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وقد رسمه بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه
وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان
ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا
انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى معلولها لان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي
آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة
والقانون هو امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول

النحاة

النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء
من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس بموقف
تعصم عن الخطاء والا لما يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطي لاهمال الآلة وسائر مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان

بهذا التعريف ويحتمل ان يكون ذلك عارضا من عوارضه فان الذاتي للشيء انما
يكون له من حيث هو والآلية للمنطق ليست في حد ذاتها بل بالقياس الى غيره من العلوم
او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء تكون خارجة
عنه والتعريف بالخارج رسم وانما قال جليلة وهي ان جهة كل علم مسائله
ذلك العلم لانه قد يحصل بكل المسائل وقد لا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون
ما علم من جهة واحدة بكل المسائل لعمومه بحسب جهاتها ووحدته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وكل مقدمة الشروع هو العلم المعدود وبحسب رسمه فلهذا جمع
قوله ورسمه دون ان يقول وحده ...
بينهما على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قيل العلم بالمسائل بما
التصديق بها ومعرفة العلم تحتاج تصورا والتصور لا يستفاد من التصديق
حصول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل بالمسائل

العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور ذلك المقصود فالتصور غير
مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لما افتقرنا الى
الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة
الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان
يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لان الاول يلزم الدور او التسلسل
واعلم انه لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو لا يتناول
المنطق بجميع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا
اكتسابه فالقانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير
فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه

بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا كسبيا بجميع اجزائه والا لزم الدور او التسلسل
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال
والبعض الكسبي انما يستفاد من البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا
على الاستغناء عن تعلمه فحينئذ لا منافاة بين الاحتياج اليه ولا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه مفطورا بالجبلة او لكونه معلوما بشيء آخر ويكون الحاجة ماسة
الى تعلمه في تحصيل العلوم النظرية فاذا تكون في معرض المعارضة لا يصح للمعارضة
لانها المناقضة على سبيل المناقضة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول
قد سمعت ان العلم لا بد ان يتعلق بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام قدم اولا موضوع العلم

ثم حصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء
لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحقه بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج اما مساو للمعروض او
اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
بجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
لذاته فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى الذات

والعارض مساو للمساوي والعارض للمساوي المساوي مساو للشيء وكذا الشيء فتكون العوارض

اعتبار مساو للذات والسلبة الاخص وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة

اللاحقة للانسان بواسطة انه جسم وهو اعم من الانسان و العارض بواسطة امر اخص كالضاحك

العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب مباين كالحرارة

العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس

الى الموضوع والعلوم لا تبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فليرد ما قال عن عوارضه التي

تلحقه لما هو هو اي الاعراض الذاتية واخذ لها كذا هنا الحدود واذا تمهد هذا

فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها

الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع العلم فتكون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق اما انه ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات

التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي

كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان

من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن

القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان

فيما انهما موصلان الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذا كما يبحث عنها من حيث

يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلوم التصوري كلية وجزئية و

ذاتيا وعرضيا وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق ما

توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلوم التصديقي قضية او عكس قضية او

نقيضها واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعا او محمولا فان الموصل

الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب منها والقضايا موقوفة على الموضوع

والمحمول فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى

الموضوع والمحمول بواسطة يتوقف عليها القضايا وما علم المنطقي يبحث عنها

حاصل الكلام

وجرت العادة بان يسمى
الموصول الى التصور قولا
شارحا والموصول الى التصديق
حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم

عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهول او
الاحوال التي يتوقف عليها الايصال ومن الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لانها يبحث عن الاعراض الذاتية لها قد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة فلذا عرفنا
ان الغرض من المنطق الى المجهول والمجهول اما تصوري او تصديقي فمنطق
المنطق اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه
على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور

والموصل الى التصديق التصديقي والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
عليه وضعا فلتقديمه عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واما ان التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث
يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة له فلانه لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق
ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما
بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة وفي هذا الكلام قرينة
تحقيق فايدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس
من ان لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء

بحيث يحكم عليه بل المراد ان يسبقه تصور ما بوجه ما اما بكنه حقيقته او
بامر صادق عليه فاما الحكم على الاشياء ولا يعرف حقيقتها كالحكم على
واجب الوجود بعض اسمائه بالوجوب والعلم وعلى شبح من البعيد بانه شاغل حيز
بحيث يعاين فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لما امتنع امثال هذه الاحكام واما الثاني فان الحكم فيما بينهم يقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او
انتزاعها فحيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم اريد به النسبة الايجابية
وحيث قال بالامتناع فالحكم من جملة اجزاء التصديق جعله على معنى الحكم فالاتفاق كان
المراد بها النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله الامتناع الحكم من جملة معنى
او ايقاع النسبة او انتزاعها فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
لانا اذا ادركنا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق وان لم يتوقف على تصور ذلك

الادراك فان كلف منك انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية لتعلق الافعال الاختيارية بالشيء
انما يتصور عند الشعور بها والقصد الى ايجادها فحصول الحكم موقوف على
تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان المص في شرح الملخص صرح به وجعله شرطا لا جزئيا
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لواد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول
ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصوري لا تخالف ما قاله المص فانه يجوز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال لا بد فيه من الحكم ونحن

لا نسلم انه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه

يكون تصورا وهو باطل لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

والمحكوم به لكان الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه

الامور الثلاثة ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هيئة لفظ النسبة من وجه

اخر وهو ان الثالث في ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه

والمدعى استدعاء التصديق للحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى

وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق

طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما الفاظ

قلت لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول

الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

يسمى قولا شارحا ومعرفا وكذلك ما يوصل الى التصديق يسمى حجة وقياسا

لا الفاظ لما كان يتوقف افادتها واستفادتها على الالفاظ فصار البحث

فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني وما كان النظر فيها من حيث ايرادها لا

الحقا بمقدم الكلام في الدلالة وهو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد والاشارات والنصب والدلالة اللفظية

اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

جعل اللفظ بازاء المعنى او لاقتضاء الطبع ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية

كدلالة اح على الوجع فان الطبع يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع كل الطبع

او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود

هنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم

بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا دل ولا بالوضع

على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معنى بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان او الناطق فان الانسان انما دل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معنى بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه انما دل
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه
لازم له واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة

الثانية

الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في
ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم وانما قيد
هذه الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يتقيد به لانتقض بعض الدلالات
ببعضها اذ يمكن ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وحينئذ فهنا صور
اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان
يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به
الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم له ا

(الى تصحيح الرسم)

او نحن نصحح هذا التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط

الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن

فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الا

مكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها

دلالة اللفظ على تمام الموضوع له لان الامكان العام تمام ما وضع له

ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة ودلالة التضمن فلا يكون

مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة

لفظ الامكان على الامكان العام وهي تلك التضمن وان كانت دلالة

اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان

العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ

موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه

(لفظ الامكان) (من ضمن الامكان الخاص داخل فيه) (اى لا يكون حد دلالة المطابقة مانعا) (اى انتقاض حد دلالة المطابقة) (انتهى)

اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء

التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد

حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه

لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بسبب

ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه لم يوضع للضوء كان الدلالة

عليه بتلك الدلالة بواسطة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له

ولم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه

اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة

وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له لان

الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو مما وضع اللفظ

بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرج عنه لانها ليست

(عن حد المطابقة) (دلالة الالتزام) (دلالة الشمس على الضوء) (اى للضوء اللازم) (اى دلالة الالتزام) (اى بتوسط الوضع) (عن حد دلالة التضمن) (بل بواسطة ان اللفظ موضوع له ايضا) (اى الدلالة المطابقة)

بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يتقيد حد دلالة
الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء
كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى
الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا
قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى عنه قال وشرطها اي الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة
الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو
اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين

اما

اما لانه موضوع بازائه او لانه لازم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع لامر خارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن
الامر الخارجي ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
والملزوم اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان مفهوم
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه التزاما بل بالتضمن فنقول
العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول اذا كان

الخارج تحققه في الخارج فهاهنا ان
اللزوم الذهني كون اللازم الخارجي
بحيث يلزم من تحقق الملزوم الخارجي
تحققه في الذهن حرر

الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اي ليس يلزم من تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط ويكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان الجزء لا جزء له
اما استلزام المطابقة الالتزام فمعناه مبني على ان الالتزام موقوف على ان يكون معنى
اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها كذلك
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
فاذا كان كذلك كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة والالتزام
لا شيء اشترطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية بينه
يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا
لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات

الاشياء

الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هنا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانا كما لم نعلم وجود لازم بين لكل
ماهية لم نعلم ايضا وجود لازم بين لكل ماهية مركبة لجواز ان
يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم كذلك فيكون اللفظ الموضوع
بازائه دالا على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف ش
فان اللازم مما ذكر انما تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لا عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما
بيان ان التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا
معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة

ويحكى ان الشارح [illegible] على طريق النحويين بان المصنف [illegible] عند هذا الكلام في [illegible] بعدم تبين استلزام التضمن الالتزام [illegible]

للبيان فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان المانع في الصورتين
قد يكون جنسية مستعينا بها وان لم يعتد بها لم يتيسر الجزم الا وسطا فلا ينتج الغلط ويمكن ان
يجاب بان الحيثية الكثيرة تستعمل فيه الا وسطا من الحكم فيها فيستمر الا وسطا عما
اللازم من المقدمتين ان التضمن يصدق بدونه لا يوجد بدون المطابقة
وسوى غير الغلط والخطأ ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وسوى غير لازم
قال والدال بالمطابقة اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كما في الحيوان الناطق فان الحيوان مقصود الدلالة على ذي معنى
منسوب الى موضوع ما والناطق مقصود الدلالة على الجسم الحساس المتحرك
المعنى ... ان تكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة
على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على

جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على جزء كزيد وما يكون له جزء دال على جزء
لكن ذلك الجزء لا يكون جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون
له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص
والماهية الانسانية مجموع الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء
من اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا
اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المقصود سواء لم يكن له

كعبد الله علما فانه له جزء كعبد دالا على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون
ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وكان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم
يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا وما الوجه الطبع في فن الخطاء عنه
الخصائص فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما
صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو ونحوهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو ثبوت الكتابة وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان وان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب
طبعا ان ما صدق المفرد متقدم على ما صدق المركب فمسلم ولكن ما نحن فيها
في التعريف والتعريف ليس بحسب الماصدق بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان
المفهوم ... المفرد متقدم على مفهوم المركب فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي

وذا تاما

او بحث المفرد والمركب

مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا
اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات
واعلم ان عين في التقسيم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام فان الجزء في
مركب اللفظ و افراد في دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا في دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في المركب والافراد
لزم ان يكون اللفظ المركب من البسيطين موضوعا لمعنيين بسيطين
... في العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لولا حيث انه
يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم ذهني بسيط مفردا لان
شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي ومنه نظرا لان
غايته ما في ذلك ان يكون اللفظ باعتبار المعنى المطابقي مركبا

الباب ...

فقلا ان يكون الجزء ...

اونا السابق الى الجزء التضمني او الالتزامي معدوما فان يكون اللفظ
باعتبار بعض مطابقا وباعتبار بعض معدوما ومركبا كما في عبد الله علما ولكن [illegible]
ومع مطابق ومع تضمني او التزامي فالاول ان تعلق المركبات والافراد ح
المانع التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا فيما يتحقق بالنسبة الى الجزء المطابقي اما
والتضمني فلانه فرع ذلك جزء اللفظ على جزء معناه التضمني وذلك جزء
معناه المطابقي لان الجزء التضمني جزء الجزء المطابقي وجزء الجزء جزء واما في
الالتزام فلانه ادل جزء اللفظ على لازم الجزء الالتزامي بالالتزام فعند ذلك
على جزء الجزء المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق
المركبات بالنسبة الى الجزء المطابقي لا بالنسبة الى الجزء التضمني والالتزامي كما في
المذكور من قبل لا تخصيص القسمة الى الافراد والمركبات بالمطابقة لان
[illegible] او لولا اعتبار المطابقة في القسمة الاولى [illegible]

عسار
الافراد والتركيب
علم
لفن

٢٢

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم مثل

وجوب الاعتبار قال وسواء لم يصلح لان يخبر به اما الثاني اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وامثالهما لان
ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار باصله كفي فان الخبر به
في قولنا زيد في الدار حاصل فلا دخل لفي للاخبار به واما يصلح
للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الخبر به في قولنا
زيد لا حجر ولا [illegible] مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول
لا بعد في ذلك حيث انهم سموا الادوات على ما بينا [illegible] وهي
الافعال الناقصة عادة ما في الكتاب لان اصطلاحهم لا يطابق النحاة
وذلك عمدا لانهم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة [illegible]

اللفظية وضعه بعيار حتى الجنس لا يلزم تطابق الاصطلاحين ولأن
صيغ لان يجوز وضع ما يان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من
الازمنة الثلثة كضرب يضرب من الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة ولو وقف [illegible] وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بمادتها
وجوهرها لا بهيئتها الحاصلة في الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب مشابهتها
بينها وما احتف [illegible] والزمان [illegible] الى احد [illegible] كضرب يضرب
[illegible]
[illegible] على الزمان فيكون [illegible] معنا [illegible]

المعنى من التركيب ان يكون هناك احد امرين [illegible] وهي الالفاظ او
والشيخ [illegible] بالمعنى
الا [illegible] لا يكون الا
[illegible] الالفاظ
[illegible] الكلم [illegible] كانها [illegible]
على الزمان [illegible] معنا [illegible] واما الاسم
فله اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على [illegible]
[illegible] او كثيرا [illegible]
الى [illegible] الاسم [illegible] فالاسم اما ان يكون معنا [illegible]
او كثيرا فان كان الاول فان كان [illegible] واحدا فاما ان تشخص
[illegible] لا يكون معقولا على كثيرين او لم يتشخص [illegible]

فان تشخص ذلك الحصة

لانه يعال على كثيرين ولم يصلح لان يعال على كثيرين كزيد يسمى علما
في عرف النحاة لانه علق فيه دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يعال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده
فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا
فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى
متواطئا لان افراده متوافقة معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية و
اما افراد في الذهن وصدقه عليها بالسوية وان لم يتساو الافراد بل
كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر
يسمى مشككا والمشكك ينقسم على ثلثة اقسام المشكك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه

لان وجود الواجب بالذات ووجود الممكن بالغير

في الممكن والمشكك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والمشكك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود
ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما
ان اثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر من بياض العاج وانما سمي مشككا لان
افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيله انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف توهم انه مشترك كانه
لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم وان كان الكلي اي وان كان اللفظ كثيرا فاما ان يتكثر معناه
كان يكون موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم
يتكثر فان لم يتكثر المعنى بل كان معنى واحدا وضع لكل لفظ على السوية يكون

والضمير المستكن فيه راجع الى الناظر والضمير البارز راجع الى الناظر

موضوعا للمعنى يكون موضوعا له لكل المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك كالمشترك
بين معان يمكن المعنى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
وان تحقق بين ذلك المعنى النقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان
كان الاول يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول الى الثاني فما [illegible] الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها
الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما عرفيا وهو
اما عرفي خاص او عام وهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة موضوعة لكل
ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل
والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النظار
والنحاة مما اصطلاح النحاة كالفعل فانه في الاصل [illegible] على الفاعل كالاكل
والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد

الازمنة

الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار كالدوران فانه الحركة في السكة ثم
[illegible] الانتقال في اصطلاح العلماء لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المعنى الحقيقي وان استعمل
في الثاني وهو المعنى الذي لم يوضع له اولا للمحل المنقول اليه نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان اي ثبت او من
حقيقة اذا كنت [illegible] على يقين واما انها ان اللفظ مستعمل في موضعه الاصلي
[illegible] ثبت في معناه معلوم الدلالة واما المجاز فلان [illegible]
يجوز اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاصلي
وموضعه الاصلي قال وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ
بالنسبة الى المعنى شرع في تقسيم اللفظ بالنسبة الى [illegible]

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر [illegible]
ان توافقا في المعنى والتباين ان اختلفا [illegible]

فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون
معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر
معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان أخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف
الآخر كأن المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترا
دفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين
واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن
ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ
المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ونفي الاتحاد في
الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه
اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه
فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد
المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
غير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو
الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ابندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو التقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة واداة مثلا

ان الاتحاد في المفهوم ... الاتحاد في الذات ... الاتحاد في المفهوم بدون العكس

مطابقا للواقع او لا وان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل
في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب
ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا
السماء فوقنا اذا جرد النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين
موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيحصل التقسيم

اللفظ م

التفهيم ايصال المعنى الى السامع بواسطة
اللفظ والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب

ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي فهو التماس
وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم
الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع
لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء ولا حاجة الى ان يقول الاستفهام والنهي خارجان
عن التعريف اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام

على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن
المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل
عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ان نقسمها على التقسيم
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع وهو التنبيه
او يدل ولا اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع
وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء

منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق ولا
يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
الفصل الثاني في الحقائق المفردة كل مفهوم فهو
جزئي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلي ان لم
يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
الحقيقي للتصور والتقسيم من حيث انها وضعت بازائها الالفاظ
فان عبر عنها بالالفاظ تعرض اي الحقائق المفردة وان فالمركبة
والكلام هنا انما هو في الحقائق المفردة كما تستعرف فكل مفهوم
فهو اي حاصل في العقل ما جزئي وكلي لانه اما ان يكون نفس
تصوره اي من حيث انه متصور مانعا عن وقوع الشركة
فيه اي بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع

نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي الحقيقي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث ذاته
بمجرد تصوره فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل
لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو واقع لان الاخير ... بالمتصف بالكليات
ما يمتنع شركته بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة
بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من
صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم
نحتج في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي كبرهان التمانع ... الى شيء
والا لكان والا لوجوه فانها تمتنع ان تصدق على شيء من افرادها شيئا

لكن

لكن اذا نظر الى مجرد تصوره لم يمنع منها فعلم ان افراد الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بالفعل بل من افراده ما يمتنع ان
يصدق عليه في الخارج واذا لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره
علم انه لو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات
في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا وبيان وجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء
الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء زيد والحيوان فانه جزء
للانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلية
انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا
الى الكل مع عيوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما
هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء واعشوب

> الشارح ان من الكليات ما ليس جزء الجزئي كالعرض العام والخاصة فان كلا منهما ليس جزء الجزئي بل عرض له

الى الجزئي الحقيقي وعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني
ان الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اقول قد
عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات ولا بحث عنها
في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من
الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وقد يقال الذاتي لما ليس
بخارج والكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
وهو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وبكر وعمرو وعلى ما مضى نيابة

وهي

وهي لا تزيد عليه الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز
شخص عن شخص ثم الكلي اما ان يكون متعددا لا شخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعددا لا شخاص فهو المقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن
شيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء
واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او
اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهيته ان
انما تكون بتمام الماهية المشتركة بينها وكان النوع المقول
على الاشخاص فانه تمام ماهية كل واحد من افرادها
فاذا سئل عن زيد وحده بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هو كان الجواب

واذا

ولسه ابو حنيفه يه قدر نظيرك خوب سن
جمله عالم ساكردن ورسه لوله جوب سن

الانسان لا يصلح لانه لكمال ماهيتها المختص به فلا جرم ان يكون مقولا
في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا فان لم يكن متعددا فانه يحتمل
يتخير نوعه في الشخص وحده كالشمس ان يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا
فيما حقيقة في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب
تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ماهو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ماهو لكنه مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد دخل
فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليصدق على النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق يخرج

ما هو ج

الجنس

٢٧

الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في
جواب ماهو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهنا اشكال مشهور وهو ان الفرد
ان هو بين لا لازم وجود ما لاشتمال التعريف على امر مستحيل
وهو ان لا يكون الشيء جامعا لان المعتبر بالكثيرين ان كان
مطلق سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان
يكون قوله الفصل على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المعتبر بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عنه الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا ولا يصدق على ما ذكر من الانواع قوله على واحد فقط وكلي

وايضا فان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة يقال له النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويجب ان يكون لكل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والجنس اعم من النوع من وجه في
جواب ما هو بحسب الشركة فقط وقسيمه اي ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو فصل وبعض جزء الاعم من وجه ايضا اما
اولا فلان نظر العقل عام يشمل الموجود وكلها فالتخصيص بالنوع خارجي
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع
وان كان كليا فان كان تمام الحقيقة المشترك بينها وبين نوع اخر
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والكلي الذي

او الحيوان والنبات

هو

هو جزء الماهية ينحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والاول
بتمام الجزء المشترك لان تمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفسه واما جزءا منه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان تمام الجزء المشترك بينه وبين الفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء
منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وفصل
منها وان كان بين شيء مشترك بينهما الا انه [illegible] ليس
تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه واما [illegible] تمام المشترك كالحيوان
المشتمل على الكل [illegible] يقال [illegible] تمام المشترك المجموع

اي قال الامام فخر الرازي

المشترك بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس

والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس

وهو منقوض بالاجناس البسيطة فعلى ما سبق وهذا الكلام

وقع في البين على نهج الاستطراد الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان

تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس وان [illegible] فهو الفصل

اما الاول وهو ما كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل

عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة

بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح

ذلك الجزء لان يكون مقولا في جواب ما هو لان المطلوب تمام الماهية

المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة وهو [illegible]

وعلى

ويصدق عليه انه يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة فقط ولا يقع في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالحيوان فانه تمام الجزء

المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا

سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان

ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان جوابا لان تمام ماهيته

الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويسمى بانه كلي مقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقط والكلي

مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين

الجزئي لانه مقول على واحد فقط كهذا زيد وبقولنا

مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين

بالحقائق وبجواب ما هو الكليات الثلاث الباقية

قريب

ان كان الجواب عن الماهية وعن البعض ما به الشركة فيها فهو الجواب
عنها وعن كل ما به الشركة فيها كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والبعيد ان يكون دون كل بعض حتى ينتهي الى التمثيل كالجسم النامي
على المعلم المختص فموضعه الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع على ما عرفت والحيوان جنس
له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس مثلا والجسم النامي
جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
والجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
والجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض

وإذا اشتمل ... على صحيفة ... فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس
عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه جواب عن الانسان وعن الانسان والفرس وهو الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن الحيوانات
والنباتات لا الجواب المختص به بل الجواب عنه وعن الحيوان
فحسب ... يتحقق فيه الجنسان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب

وثلثة اجوبة ان كان بعده معنى يشمل الجسم المطلق بالقياس الى
كان الحيوان ويحتمل النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعده ايضا شيء مما يثبت للحيوان كان الحيوان والجسم والنامي
والجسم المطلق وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فيجب ان يكون
الا بعد وبعده ان يكون عدة الاجوبة بعدد
من مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
آخر وان لم يكن عام مشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان
يكون مشتركا اصلا او بعضها عاما مشتركا بينها وبين نوع آخر لان
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بالنسبة الى كل نوع لان ... فبين بعضه والانسان
الى ما يساويه فيكون فصل جنس ...

او فصل جنس فكان فصله ... من بيان الشيء الثاني
وهو ان حد الماهية ان لم يكن عام مشترك بينها وبين نوع ما
يكون فصلا وذلك لانه لا بد ان يكون ... على ذلك التقدير
وهو ان كل جزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع ما او يكون بعضها عاما مشتركا وثانيهما ان
يكون فصلا ... من ... فلا بد ان لم يكن تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو ... من ... و
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فلكل البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او ... اعم او
لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في ... الحقيقة ...
ان يكون ... على ... مباينا له ولا اخص لوجود ... بدون ... ان اخص

وهو المراد الثاني

فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا يلزم لان بعض العام
المشترك بين المتجانسة ليس بنوع آخر لو كان لعمّ عام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون عام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
مشتركا بين المتجانسة وبين كل النوع الذي هو باءاته عام المشترك
موصوف بهما فاما ان يكون عام المشترك بتمامه وهو محال لان المعقول
بجملة العام المشترك بين المتجانسة ونوع ما هي له نوع واما ان
عام المشترك تمثل بعضا منه فيكون للمتجانسة عاما المشترك احدهما عام
المشترك بين المتجانسة والنوع الذي باءاتها والآخر عام مشترك بينها
وبين النوع الثالث الذي باءاته عام مشترك له واوج لو كان بعض
عام المشترك بين المتجانسة والنوع الثاني لكان موجودا في نوع
آخر بدون عام المشترك فيكون مشتركا بين المتجانسة وبين النوع الثالث

الذي

27

الذي باءاته عام مشترك له ولنقل عام المشترك بينها بل بعضه
عام مشترك بين الثالث وعليهم حتى اما ان يوجد عام مشترك في
عام في نهاية وينتهي الى بعض عام مشترك بينها [illegible]
وان التركيب المتجانسة من اجزاء التي متناهية بعقله ولا تسلسل ليس
[illegible] ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية لم يلزم
الدليل بين اجزاء المتجانسة والذي يلزم ان لو كان عام المشترك
كل منها جزءا من عام المشترك الاول وهو ممنوع [illegible]
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في المتجانسة [illegible]
والمطلب [illegible] يتعين ان يكون بعض عام المشترك
مساويا له [illegible]
وحده [illegible] مختصا

فيكون مميزا للماهية عن بعض ما عداها وان كان بعض العام اي غير مساويا

لم يكن فصلا لعام المختص له صاحبه وهو تمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون

فصلا للماهية لانه تمام المختص عن جميع الاغيار وجميع اغيار الجنس

بعض اغيارها فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني

بالفصل الا مميزا ما في الجملة واي سواء [illegible] وكونه [illegible] يميز الماهية عن

اي سواء لم يكن الجنس فيكون فصلا او تكون بعضها عاما لغير الجنس وبالجملة

فهو مميز لها عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا

عال في جنس فيكون فصلا لان الله [illegible] في التسلسل [illegible]

لم يكن عام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل [illegible] ذات

مميز عن الاغيار الجنسية [illegible] للماهية فصل [illegible]

الماهية [illegible] فكل من فصلها مميز الماهية عن [illegible]

الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها

ما يشاركها في الوجود والشيئية فيكون فصلها مميزا لها عنه

ويمكن الاعتراض على الدليل بحيث لا يلزم من ان كان بعض عام المشترك

ان لم يكن نفس تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام

المشترك فيكون فصلا له وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضها من تمام المشترك بينهما ويكون

لا نقل الحصر في الماهية في تحقق الفصل باطلا لان الخصوصي الناطق

او الخصوصي المستلزم [illegible] الفصل

لانا نقول [illegible] مطلق [illegible]

ما وجدنا [illegible] في صدق التعريف [illegible] كلي يحمل على الشيء

في جواب اي شيء هو في جوهره [illegible] ويسمى الفصل [illegible] كلي

يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه يقال
اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
عنه بناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء
في الجملة ولكن ما يميزه فانه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لا في جوهره وذاته
فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع ما عداه لا يكون
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع اغياره وان طلب

الشيء في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس يميز الشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فليخرج عن الحد فنقول لا يكتفي في
جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خرج على القولين وكلما كان محصلا فهو فصل
الكلي وذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو
فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كما في الجنس
العالي او الفصل كان كل منها فصلا لها لانه يميزها تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم
يساعدهم البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بلفظ ذكره في التعريف اولا

وبابر ادعوا الاصحاب ثانيا فان الفصل المميز للنوع عن ما ذكره في الجنس

فدس انا اوان الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي للنوع فقريب او بعيد

لانه ان ميز عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان

فانه يميز عن ما يشاركه في الحيوانية وان ميز عن ما يشاركه في الجنس البعيد فهو

فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن ما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر

في الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود

بل هو مبني على اصحاب [illegible] وبما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو ثبت

ماهية [illegible] من امرين متساويين فاما ان يحتاج [illegible] الى الآخر وسبح

[illegible] فصل [illegible] الماهية الجنسية الى البعض [illegible] فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور [illegible] واثنان متساويان

فاصبح [illegible] الى الآخر [illegible] جوهر

او عن المشارك الوجودي

او عن المشارك الجنسي

الاسم الثاني جنس بعيد للانسان

على بطلان الفصل المميز في الوجود

مثله من امرين متساويين فاحتاج لانه قال عرضا يتقوم الجوهر بالعرض

فيلزم المحال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر [illegible] يكون [illegible]

نفس جنسه فذلك محال او داخل فيه فيلزم [illegible] لامتناع تركب [illegible]

نفسه او غيره او خارجا عنه فيكون عارضا له [illegible] الجوهر عارضا له

بل يكون العارض للحقيقة الجوهرية [illegible] ان يكون العارض

عارضا [illegible] في هذا المقام فانه [illegible]

واما الثالث فان امتناع انفكاك [illegible] عن الماهية هو اللازم وقيل

الثالث انما هو الكلي بان يكون خارجا عن الماهية وهو [illegible] يمتنع انفكاكه

عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية [illegible] الوصف اللازم كالزوجية للثلاثة

وكذلك العرض المفارق [illegible] للانسان واللازم اما لازم للوجود

للجنس [illegible] لوجود [illegible] لازما لماهية للماهية الانسان

اسم فيه [illegible] الخارج

لو كان باجزائه واجزاء الجوهر اجزاء والآخر

الجوهر المركب عارضا

الجوهر اجزاء والحال ان ذلك

الجزء احد اجزاء جزئي الجوهر

المركب لزم ان يكون ذلك

عارضا لنفسه وهو محال

الرسم ليس كل انسان اسود

ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود ولكن ليس كل انسان اسود وانما
لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا بمعنى انه يلزم من تعقل الشيء الى نفسه وبغيره لان اللازم على ما عرفت ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو في المثال يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم لها
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وسواء لزم الماهية لانا نقول لا نسلم ان اللازم لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
لكن اللازم منه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فلو يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي وكلا اللازمين للماهية واللازم للوجود
القسمة متناولة لهما ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال

تكون لازمة

الخامسة

الخامسة اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في
جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط
وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسروه في القوم ما يقرن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمتغير
يقرن لانه متغير وسط وهذا يتم في عدم استلزام اللزوم الى وسط
انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم جواز توقفه على شيء آخر من حدس

مثلث

ملك

او تجربة او حدس او نحو ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في معلوم تحقق البين
لم ينحصر اللازم الخاص في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من
تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والوصف
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن
الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يلزم ان ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص بافراد الكلي فهي الخاصة سواء كان لازما او مفارقا فالخاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان

كالحركة للافلاك

اللازم الخاصة — المفارق الخاصة
كالمتحرك بالقوة — كالضاحك بالفعل
العرض العام اللازم — العرض العام المفارق
كالماشي بالقوة — كالماشي بالفعل

او واذا اعتبر الضاحك بالقوة كان لازما واذا اعتبر الضاحك بالفعل كان مفارقا وان

وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وقولنا
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان تعريف
الخمسة رسوم للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات مساوية لكن المعلوم منها
ملزومات مساوية لها فلم يتحقق حدها لكن اطلق عليها الرسم وهو بحث غير
التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت منها ما هي اولا فوضعت

الا الاعتبار يكون باعتبار المعتبر

(دليل ثان)

اسمائها بانها فليس لها معان وراء تلك المفهومات فتكون هي حدودا على انّ
عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك فائدة لان النطق والضحك
والمشي التي هي مبادئها فانه اشارة الى ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة
وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو فان النطق والضحك والمشي
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل هو ناطق
او ناطق واحد وقد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والله اعلم

ان

(ان المناسب ان يقول عبر فيه حتى يشمل الحد والرسم)

ان المصنف قسم الكلي الخارجي عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما
الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون الكلي
سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة قال

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول قد عرفت في اول الفصل
الثاني ان ما حصل في العقل من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الشركة فهو الجزئي فمناط
الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي ولما كان يكون الكلي ممتنع الوجود
في الخارج او ممكن الوجود فيه فاما ان كان عن مفهومه والى هذا اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
مع امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل
اوجبه العقل النظري اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او يكون ممكن

مفهوم

(فيه نظر لانه قسم الكليات باعتبار انها معقولة لا من حيثية اخرى فلا يلزم ان يكون سبعة)

(اشارة الى امتناع وجود الكلي وامكانه)

(واللام في لنفس للوصل فيه بمعنى لا على اي لاجل نفس مفهوم اللفظ الكلي)

فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
فيه والاول كشريك البارئ عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج
او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون منحصرا في فرد في الخارج او لا يكون
منحصرا في فرد فان لم يكن منحصرا في فرد في الخارج بل يكون متحققا في افراد فلا يخلو
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس والذي كان له افراد موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب النفوس
قال والكلي اذا اخذ ... اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو ومفهوم الكلي اي عدم امتناع الشركة فيه ومجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان مفهوم احدهما

عين المفهوم الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي
ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع ولانه موجود في الطبيعة اي في
الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي
كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأ ... والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور لا يختص بالحيوان
ولا بعموم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي
وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي

واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود
من حيث انه موجود وسواء ثبت وجودهما او لا وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراد احوالهما على
علم آخر قال الثالث الكليان متساويان او [illegible] النسب بين الكليات منحصرة في
اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا
على شيء واحد اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء
من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل
ما صدق عليه الآخر او لا يصدق وان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فبينهما عموم وخصوص مطلق والصادق

من غير عكس

على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما
اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر فكان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجماد الابيض فيكون لكل واحد منهما شامل للآخر ولغيره
والحيوان شامل لكله ابيض ولغير الابيض والابيض شامل للحيوان
ولغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر ولغيره يكون اعم
منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى [illegible]

والمستلزم اخص مطلقا وغير المستلزم اعم مطلقا

او مطلق التباين
او مطلق رفع التباين

كلية

من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم والخصوص الى موجبة كلية واحد
وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما
انحصر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانه لا يكونان الا متباينين واما
الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون متباينا له [illegible] ونقيضا المتساويين متساويان [illegible] لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا الكليين
متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض
الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه
صدق احد الحدين بدون الاخر مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق

والا

والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون ناطقا فبعض
الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال [illegible] يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق [illegible] فقولنا ليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد
الاعم بعكس النقيض وهو باطل فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا

وينعكس الى كلي حيوان انسان ونقول ايضا قد ثبت ان لكل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول الاعم صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض
الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والاعم من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه
بينهما فلانهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في بعض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما مجتمعان في الفرس
انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شيء

فلا

فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان المتباينين قد يكونان
جزئيين وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجوعه
الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي بين المتباينين كليتين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور فاما ان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه فلا يلزم
من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت قد حكم بان الاعم
من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض
من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول الحكم عليه انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم [illegible] ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم
في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في فن المنطق انما هي كلية وانما

قال ليس

بين نقيضيهما عموم لكان رفع اللا حيوان الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه لانا نعلم بينهما تباين ما فكل النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم وخصوص من وجه
بل تباين علم النسبة بالعموم فهو نصيد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا
كذلك والنوع بالمباينة الجزئية لا مع التعدد ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحجر
او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فلا شيء مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه
اللامعدوم بالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء
ولو صدقا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا وقد صدقا على
شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر والتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن

ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قوله فقط
فلقوله لجواز صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لابد له لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول لجواز صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي في العينين يستلزم صدق كل واحد منهما
بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فقط بل
كل واحد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد العدم القائل بان كل
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فبقي في المتن ما يشتبه ذكره
قال الرابع الجزئي الاضافي وقد يقال على الاخص المذكور وهو الجزئي فيقال له الاخص
تحت الاعم المذكور ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالنظر الى الشيء الآخر

ويقال له الكلي الحقيقي ويقال لكل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر ويقال له الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء وهو بعينه الجزئي الاضافي فظهر ان الجزئي والكلي الاضافي متصادقان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام ولا شك ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام كما ان العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتصادقين لا يكون
ان يذكر في تعريف المتصادق الآخر والا لكان تعريفه قبل تعقله لامره وايضا
تعقل الى اخي لا فيه والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي
اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة
عن المشخصات اذا اخذ وتاديا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا
بحيث ماهية الانسان فهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا

وهذا

وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فيكون ان كان مجرد الكلي ان كانت الماهية الكلية يلزم ان يكون امورا متعددة كليا وجزئيا
وهو محال لما عرفت ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لان الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز
ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون
كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا اما
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى
الحقيقة الواحدة في افرادها كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانهما ماهية يقال عليها وعلى غيرها الحيوان

وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود عروض التشخص وهو محال صح

الجنس وهو الحيوان مع اخص منه الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا النوع

يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية [illegible] الجنس

ولا بد من ان يقال الكل ما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم [illegible] يجابون

ذكر مع ان علة الجامعية الصورة العقلية من الشيء والصورة العقلية كليات

فذكره نوع عن ذكر الكلي ومعقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي على ما في الجانب

انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام لا يجوز في الحدود وقوله في جواب ما هو

يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو

واما سببه القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما هي بالاشخاص

وهو النوع الحقيقي بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية

كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس ثم حمل الكليات مرتبة على

فقد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد و

او

او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان

فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس

في جواب ما هو لما سئل عن التركي والفرس عنهما كان الحيوان

لكن حمله على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية

في التعريف يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا ومما ينبه

ان يعلم انه اما اعم الانواع اما [illegible] او ان ينتهي الى ما هو نوع اضافي

دون الصنف لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع

آخر حقيقي [illegible] النوع الحقيقي جنس [illegible] واما الانواع الاضافية فقد تترتب

بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان

والحيوان نوع اضافي للجسم النامي والجسم النامي نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فالحيوان

فكل اضافي مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها

وكذا الكلام في حمل الجسم النامي على زيد او على التركي بواسطة حمل الحيوان على زيد وبواسطة حمل الانسان عليه وكذا الجسم المطلق على زيد او على التركي بواسطة حمل الجسم النامي عليه وهو بواسطة حمل الانسان عليه وكذا حمل الجوهر [illegible]

ولعم

واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو العالي كالجسم المطلق فانه اعم من
الجسم النامي والانسان والحيوان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص
من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع
النوع المنفرد وهو الذي لا يوصف بشيء من الوصفين ومثلوا له في مثال لم يثبت كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي متفقة الحقيقة
فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل انما تحته اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس
وهو الجوهر على تقدير كونه جنسا فهو نوع منفرد [illegible] التقسيم [illegible]
النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون
فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
ومراتب الاجناس ايضا هي الاربع [illegible] الا ان الانواع الاضافية متباينة

كذلك الاجناس ايضا متباينة متصاعدة [illegible] يكون جنسا فوقه جنس آخر
فكذلك مراتب الاجناس ايضا هي الاربع لانه اما ان اعم الاجناس فهو الجنس
العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص
فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل كالعقل
الا ان العالي من مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل
من مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك ان جنسية الشيء
انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان
فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
حال

لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المحض بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المحض بالعقل على تقدير نوعية الجوهر فلان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا من غاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشر متفقة بالنوع والتمثيل
الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق
قال والنوع الاضافي قد يوجد بدون الحقيقي اقول هذا تنبيه على ان بين النوعين
[illegible] النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين والشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي
ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس

واما

واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين [illegible] وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع
السافل كالانسان لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي
من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وحد المقول في جواب
ما هو ان المقول في جواب ما هو هو الدال على تمام ماهية المسؤول عنه بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ما
هية الانسان مطابقة واما جزء ما فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان

جنس مجموع هو الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو على الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول هو الحيوان الناطق
في جواب ما هو هو طريق ما هو فيقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء من الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور
فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما لم يعرض المقول في جواب ما هو في القسمين
لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو يعني انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على
ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا [illegible] والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لان الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثل الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه

اي المجموع من الجنس والفصل اي من مطلق الجنس

وماهيته فاذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو مقسم للحيوان اي من مطلق الحيوان
او انقسم بعضها هو الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين او امور متساوية وجوابه عن ما ذكره في الوجوه وقد
لم يمنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلك ذلك وجب ان يكون للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول الانواع بالنسبة الى الجنس مقسمات والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون
فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس
واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
كلها لها انواع واجناس يجب ان يكون لها فصول مقومات لانها انواع وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل فان الجنس العالي مقوم للسافل

فان مقوم الانسان الناطق وهو مقسم للحيوان ومقوم الحيوان الحساس والمتحرك بالارادة وهما مقسمان للجسم النامي ومقوم الجسم النامي النمو وهو مقسم للجسم المطلق الى قسمة الى الجسم النامي وهو مقوم الجسم المطلق الابعاد الثلاثة وهو مقسم للجوهر لانه يمكن ان يقال الجوهر اما قابل للابعاد الثلاثة او غير قابل لها

ومفهوم المقوم مفهوم من حيث هو كذلك اي الكل مفهوم للسافل فهو مفهوم للعالي لانه يثبت
مفهوما العالي مفهوما للسافل فلو كان جميع مفهومات السافل مفهومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل
فرق واما فالكلي اي بحيث كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وبعض مقوم السافل
يتم لتحصيل السافل فهو مقسم للعالي لان مقوم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل
تحصل العالي فيكون العالي حاصلا في ذلك النوع وهو معنى التقسيم للعالي ولا
ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للعالي مقسما للسافل لا يحصل السافل مع العالي وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقوم للسافل فان

الفصل الرابع في التعريفات وقد يسلك كل ان نظر المنطقي اما في تحصيل السكوت
او في الحجة والكل منهما مقدمة وما سوى حقه علمها وبعلمها وقع القواعد في بيان معرفة القول الشارح ومعرفة في
ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور شيء او امتيازه عن كل ما عداه وذلك الشيء
بتصور الشيء تصوره بوجه ما والاطلاق الاعم في ان في الفصل منه معنى لانه يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما

ايضاح

بعض نسخ

ولكان

نسخة صح

ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو
مفيد لتصور الشيء بوجه ما لاعداد التصور بكنه الحقيقة وحصول الاسم لما حقيقي ان الطبع
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الشيء واما قال او امتيازه عن كل ما عداه
ليتناول الحد الناقص والرسوم فانهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء
بل امتيازه عن جميع الاغيار ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز
ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف وهو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا جائز ان يكون
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الاخص لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان تحقق الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانده اكثر فان لكل شرط ومعاند للعام شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس

دليل ثان على الاخص اخفى

لا يقال اذا كان المعرف مساويا للمعرف فكيف يكون اجلى منه لانا نقول ينبغي ان يكون مساويا له في الصدق اجلى منه من حيث المفهوم منه

معايراته من العام صح

وما يكون شرطه ومعانده اكثر فيكون هو في العقل اقل وما يكون اقل وجودا في العقل فهو اخفى
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف والا لم يفد لان الاعم اعرف عند العقل من الاخص على ما يحصل للعرف مع قربه
الى الشي فالمعاني بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه ويجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس فتصادقا وهو في عبارة القوم ان يكون
جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا لرجوع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد ومعنى الجمع ملازم للكلية الثانية
القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شي
من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فاذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وجب ان يصدق قولنا
وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس وقد يسمى حدا او رسما وكل منهما اما تام

او

او ناقص فصل باعتبار ذلك فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما مر
واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا
بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشي فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام
فلمشابهته للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشي
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه

كتعريف الانسان بالماشي الناطق

كتعريف الانسان بالماشي الضاحك

لا يقال هٰهنا اقسام أُخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما التعريف بالفصل والخاصة فان الفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاد مع شيء آخر وطول الكلام
والاقسام الاربعة لان التعريف اما بمحض الذاتيات اولا فان كان بمحض الذاتيات فاما ان
يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمحض الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيره وهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه اه اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة

١٠

بما ليس بسكون فانهما في المعرفة واحد متى العلم والجهل فمتى علم احدهما
علم الآخر ومتى جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرَّف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتب ظاهر واما الاغاليط اللفظية فانما يتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز الاستعمال [illegible] الكتاب

قف

اي اصل فوق الاصول وهذه عبارة الحكماء لان النار يكون فوق العناصر الاربعة

البرهان منه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل الصفراء وحد الحكم انما يحصل بواسطة انضمام قياس خفي ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه وبعده من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بان محمدا ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا او كذا والجدل من الاصطلاحات المنطقية الجدليون والجدل هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالحسن مما ذكرنا في اليقينية والغرض من ترتيبها الزام الخصم وغلطه ومنها الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن اكلها ومنها السفسطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة كقولنا الصورة الفرس منقوش على الجدار وكل منقوش على الجدار صورة فينتج ان تلك الصورة صورة الفرس واما من جهة المادة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس

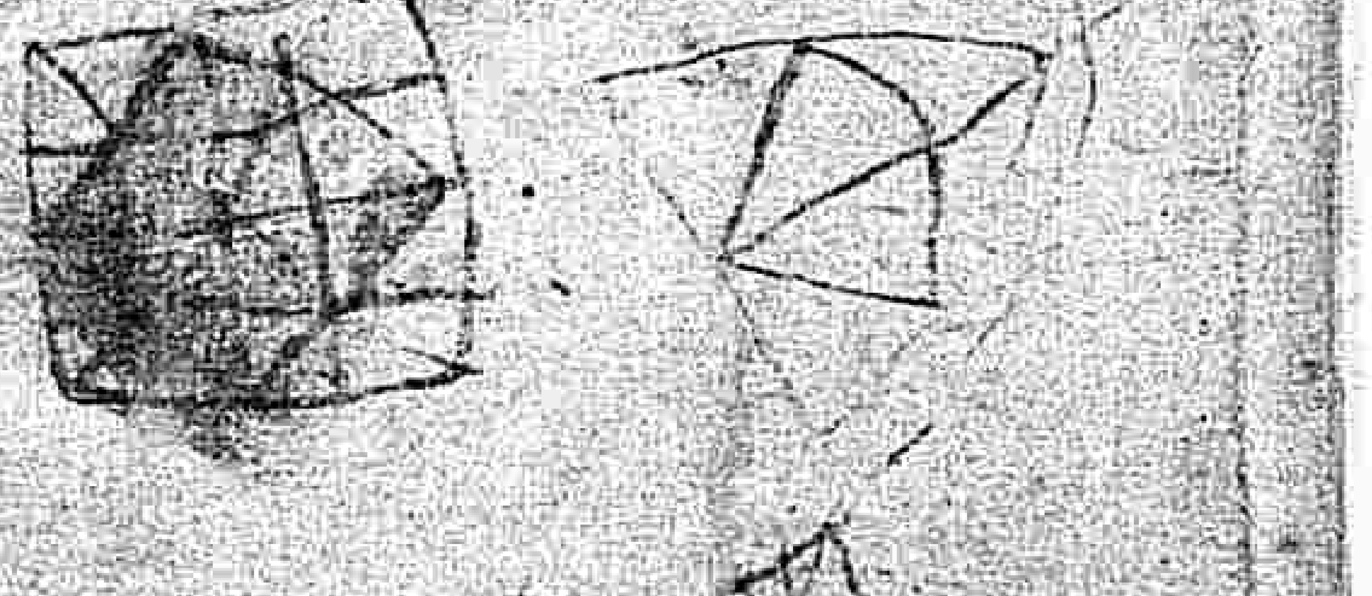

فعلى ما بين في التوازي معادلة لاربع قوائم بناء على انهما قائمتان وستعرف انه يكون الزاويتان اللتان في جهة واحدة من الخط الواقع مثل القائمتين لانهما حادة ومنفرجة بناء على توازي الخطين كما حققه اقليدس فزاويتا زح ودح كقائمتين ولكن زاويتا ازح وحز ب كذلك اذ مجموع زاويتي بزح ودح كمجموع زاويتي ازح وحز ب لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر من انه مركب من الحادة والمنفرجة فثبت تساوي المتبادلتين اعني زاويتي ازح وحزد باسقاط الجزء المشترك من المجموعين اعني زاويه بزح ضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا لج فاللازم المقصود بيانه من هذا الشكل ان المتبادلتين متساويتان والشكل الرابع انا اذا اخرجنا ضلع الخط الواقع اعني خط زح الى حد وكذلك ه يحصل الزاويتان الخارجتان عما بين المتوازيين هكذا

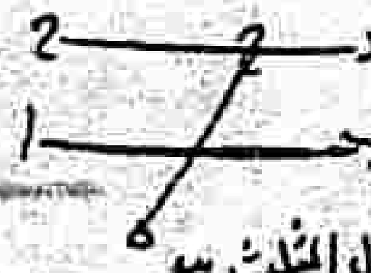

فزاوية زب الخارج كزاوية ازح الداخلة لكونهما متقابلتين فيكون كزاوية دح ز الداخلة لانهما متبادلتان وهذا معنى كون الخارجة كالداخلة اللازم من بيان الشكل الرابع فاذا تقرر هذا فنقول المثلث متى اخرجت احد اضلاعه الى جهة فزاويته الخارجة الحاصلة من ذلك المخرج مع ما يحيط به الاضلاع الباقية وكل مثلث اخرج احد اضلاعه الى حد فزاويته الخارجة الحاصلة من ذلك المخرج مع كونها منفرجة مساوية لمقابلتيها الداخلتين والباقية منها حادة فزوايا المثلث مساوية لقائمتين لما مر مرة فليكن المثلث في فرضنا اب ج والضلع المخرج خط ب ج الى د ولنرض على نقطة ج خطا وليكن ذلك خط ج ه بحيث يوجد التوازي بينه وبين خط ب ا هكذا

فزاوية اج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية اج د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي اب الداخلتين اذ زاوية اج د مع زاوية اج ب مساوية لقائمتين لما مر من ان الحادة والمنفرجة كقائمتين فاذن الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين هذا ما استخرجته من مسائل اشكال الهندسية من كتاب اقليدس وذكرته على ترتيبه وان كان في المفصل غنى عن الاقصر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة

ثلث هنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص

فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها فى المفردات اقول

قد تطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد

وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى

ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى فى مباحث

الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى

ليس جملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية

ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيدخل

فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات مقابلا للقضا

يا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا قوله اوعنى

المركبات اقول اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال

فى كلام الشارح ايضا قوله قوله لان ما يجب ان يعلم فى المنطق

اقول فيه ان ما يجب ان يعلم فى المنطق يكون جزءا منه

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان

يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة

الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا

منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى فى الشروع

فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع

فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا

على الشروع فى المقدمة قطعا فيكون الشروع فى المقدمة

شروعا فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع

فى المقدمة فيلزم ان يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع

فى المقدمة

فى المقدمة ونوح فالجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ماجب
ان يعلم فى كتب المنطق فيلزم ان تكون المقدمة جزءا من كتب
الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران سما والدليل على تقدير هذا
المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة
لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب
فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما
الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ماجب ان يعلم فى كتب
هذا الفن قوله واما من حيث المادة وهو الخاتمة اقول
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء
العلوم معا وما ذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط
واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال

ل الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر قوله
والمراد بالمقدمة ههنا اقول وانما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء القياس او حجة وقد
تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات
الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
فى الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التعريب اقول التعريب
هو سوق الكلام على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام
اقول ايراد رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح
الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود اعنى الفن فكانه
قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء المقدمة
واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما
ويتم التعريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا

الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما الحصول
وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يدفع اختياره لكن اذ به
لم طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه
وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى
ان نقدم اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه
ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل
على انه لا بد في الشروع على بصيرة منه مطلقا بدونه وهذا الوجه
يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه
ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع قوله وتقف على جميع مسائله
اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول
تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل

حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان
يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا
اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصة في
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يتمكن اذا اوردت
عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه وقدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل
بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه تورد عليه

عليه ابتداءً قوله لئلا يكون طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم

فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا لامتنع

الشروع فيه لما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفايدة معتد

بها بالنظر الى المشقة التي تحصل في ذلك العلم والا لكان شروعه

فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يسمى جدا وقطعا ولا بد ان

تكون تلك الفايدة هي الفايدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن

اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير

سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفايدة

المعتد بها المترتبة عليه فانه يكون رغبته فيه ويبالغ في تحصيله

كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة

مسايله لتلك الفايدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز

الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم

بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طايفة من

الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطايفة

اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت

كل واحد منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين

بشيء واحد او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما

واحدا ولم يحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم

ان الواجب على الشارع في العلوم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع

الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون في شروعه

على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة تترتب

عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او ظنيا مطابقا للواقع او لا

واما الاعتقاد بما هو فايدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون

سعيه مما يعد عبثا على امر ولتزداد سعيه في تحصيله اذا كانت

تلك الفايدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو

فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع

قوله لم يشرع في العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه
اقول اراد انه لم يحصل زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة
لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما
مر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشيا احدها تصور
العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها
التصديق بموضوعه والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة
الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين
العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى ما يشتمل عليه اجمالا لان هذه امور تستعان بها
في الشروع في العلم المطلوب وموجبة لمزيد مزيته عند الطالب
ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلق بطريقه

بل استفادته انما هي بمباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان لا يذكر اكثرها
اولا وقد يمكن بعضها ولا يحتج في شي من ذلك اذ لا ضير وقد يمسها الا
في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر
المقدمة بما يتوقف عليه تحصيل الفن قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق
يساق الى معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان
الناس في اي شي هم محتاجون اليه وفي ذلك الشي يكون غاية وغرضا
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه
بشي اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية برسمها فلذلك اوردهما المص في بحث واحد وابتدا
ببيان الحاجة فرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال
العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات تلك المقصود

بيان الاحتياج الى علم المنطق بتمهيد اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلولم ينقسم العلم اولاً الى التصور والتصديق
ولم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يكتسب من الضروري
لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن
الى الموصل الى التصور فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله اما تصور فقط اقول
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة
ايضا اما تقييدية او اضافية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية يشك فيها
فان كلا ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء
الشرطية وليس فيها حكم ايضا الا فرضيا وادراكها التي يصدق تقا
بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجي قوله واما تصور معه حكم

اقول هذا التصور للبداهة يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن ايقاع الحكم به
كما سياتي قوله اما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا
على شيئين التصور والثاني كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور
الذي هو مشترك بينهما التسمية والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله
وذلك الضمير اما يعود اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم المنقسم
قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان تقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفايدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
بالحقيقة قلت الفايدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف

في نتيجته او التنبيه على ان تقسيم العلم بذلك مشهور فهو مطلق

التصور به ليعلم انه مرادف له كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور

كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم

يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيتقيد

تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور

يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك

الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق

التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف

المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وبسط ولا للتقسيم اذ لم يعلم

منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية

القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه

على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة

ستظهر عن قريب قوله اشارة الى الاحتمالات قوله هذا يعم الحكم

الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم

الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان

كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى

ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة

الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله

يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد ان الا

ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان تدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك

مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل يعني بادراك الوقوع ان

تدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك

عدم الوقوع ان تدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا حكما

سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب

ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن

عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل الاضعاف في تمايز ادراك الان

وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما واما الاتباس

بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما

فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها

او لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل

له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن

وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك

النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم

يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي

واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك

النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا

ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي

اي ايضا قوله وهذا مناط ... المنطقيين المتقدمين توهموا ان الحكم

فعل من افعال النفس لانه الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر

بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد

ادراكنا ان النسبة الحكمية الخبرية والاتصالية والانفصالية لم يحصل

لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر

او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله

لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اي وذلك لان

الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول

الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة

واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش

النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة

الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا

ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول
هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل منهما عن الاخر بطريق يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم منفرد
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا الادراك
الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع
قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق
خاص يمتاز به فيختل مقصود الفن اعني بيان طرق الموصلة الى العلم
لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسمي العلم المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده
وصحته بامور متعددة تنحى افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم

العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان لا يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره
المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم
الثاني هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل
في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك

يكون يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور
النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان
كاتب على بعض تقسيم الى سبعة منطبقا على شيء من المذهبين
بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
متعددا من القول الشارح ويكون نما لجامعه ومانعه اعني
الحكم متعددا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان
الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثه تصديقا
لان ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة

اما الاربعة فظاهرة واما الثلثه الباقية فباعتبار مقارنة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الى الآخر من غير الثلثه فتامل ولا يكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له ولا يكون تقسيم حوح

٦

النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له ايضا ويلزم ايضا
ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قد صرح
المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان
القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع
المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده
في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن
التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر
مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به
مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث

وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق
رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي
عدد التصديقات الى سبعة ايضا الآن احد هذه السبعة
هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له الخ اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مباينا له ومندرجا
معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون
ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
القسم قسيما منه على ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر

ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالملخص وغيره
في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخص بحيث
يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا
ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في
التصديق بمعنى الحكم فيقال ان التصديق بمعنى المجموع قسم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسم له ايضا وقد جعلته قسيما
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق اقول معنى قسم العلم

الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
الحكم ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس
احدهما شاملا للاخر اصلا فيلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم وهو معنى اعم ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شيء من هذين المحذورين اما اذا اراد بالتصديق
المجموع المركب من الادراكات والحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على
ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم اشتباها

شايد وله بتغيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه
قوله ولا ورود له لانا نختار الاول هذا الكلام يدل
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه يندفع بالجواب
الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه
غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررنا الا
ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قوله والثاني المراد بالتصور الحاصل قيل عليه
يتوجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور
فقط الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا
لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم
امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره
فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني

اذا اورد على تعميم المص في اصل كلامه على قياس ما تقدم في
الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة كالاعتراض الاول
المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد
غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم اى كلام القوم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق وارادوا به معنى يقابله مطلقا مع انهم يطلقون
التصور مرادا به العلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم
معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحدا شاملا للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا
دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق

فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم
لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد
وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون
كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان
المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسيما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا وهو انه محال اولا وذلك
لانه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء ثم نقول والمعتبر في التصديق ليس

هو الاول بل الثاني الى قوله ولا استحالة اه فيه بحث لان المعتبر

في التصديق هو تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية

وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول

الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا

مقابلا للتصديق وحينئذ رجحان مطلق التصور معتبرا في

شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا استحالة

باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج

على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور

الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء

لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء

للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال في

فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له

فاذا اخذت الانسان كاتبا فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور

تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم

لم يعرض له بل انما يعرض لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة

خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور

داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق وموصوفها وسو ذات

ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل

من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد

من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق

الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف

بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة

مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده

الشارح قدس سره في شرح للمطالع وانا بنى الكلام ههنا على

ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد

القسمة تقريبا الى فهم المبتدي لئلا يشوش عليه في امثال هذه المواضع

ونذكر من جملة تعليق حاله اوطيه من الجملة اعتقاد رحمه الله

سبع

بتعريف ما قال في قوله العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وقوله كتصور
الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا
اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصورات لان البديهي
منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه
واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون
ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم
[به] محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم بان
الممكن محتاج الى المؤثر [illegible] مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر
فيدخل في تعريف النظري فيخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا

مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف
في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكره في تعريفه لا محالة واما
توقفه على النظر في بعض اطرافه فذلك توقف بالواسطة وان جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي هذا
الاشكال قوله فيتوقف ليس كل واحد من كل واحد اقول يريد انه
ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعض التصورات نظري وبعضها بديهي وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه
قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا
والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصديقات وهو ايضا
باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة

وان كان المصنف قد قررها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر

قال بعض الافاضل في توجيه سؤال التغير يعني لما كان شي من الاشياء

مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا احتاج الى نظر معلوم لنا فكذلك

قوله ولا نظريا اي فهل عطف على قوله بديهيا وقد جمع بينهما ايضا

بين التصورات والتصديقات النظريتين والمقصود بيان

حال كل واحد منها على حدة اي ليس كل واحد من التصورات

نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات

نظرية الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات

نظرية الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار

على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا

وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل

وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة

الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا

هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات

وبالعكس فان تم يتم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات تم

بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه

اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او

التسلسل فان قلت على تقدير ان تكون جميع التصورات والتصديقات

نظريا تكون تلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا

نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا

ويكون ايضا تلك والملازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا

والتصورات الى الدور او التسلسل الحالي فيكون الاستدلال عليه

المقدمات في الاقلب هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة

لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها

معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال على تقدير ان تكون المقدمات معلومة لنا ان لا تكون جميع التصورات والتصديقات نظريا

المذكورة فيه ايضا نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات او التصورات

في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله ولانه يقتضي اقول اذا كان
الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا
سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وفيه عليه حاله قوله وان عنيتم اقول حاصل السوال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعي انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما
دفعة او في زمان متناه فالملازمة ممنوعة وان ادعي انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية

هينة ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد
هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها مجامعة
فان العلم باجزاء المعرف مجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
مجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد الشيء يوجب كونه
موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب

لا الجامع بل انما نحصل المطلوب عند نعطيها اما للعلوم السابقة اما
علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط
وحينئذ الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك الحركات اعني العلوم
والادراكات وان لم يتبين اجتماعها مع المطلوب لكنها الحسب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل
عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم
بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله

وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات
جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المط
بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما
بلا ارتياب في ذلك التصديق ونعلم ايضا انه لا يلاحظ تلك المسائل
بعد حصولها والجزم بها حين ما تيقنها مع الغفلة عن المقدمات
القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات تيقنية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
ومن كان ذلك الاعتراض صحيحا غير ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها اما المعدات او في حكمها في عدم لزوم الا
جتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في وجوب
الاجتماع في الجملة فان فقدت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها

مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة
كما ذكرت في المسايل الهندسية وثبت ان ادراك النفس بعض الامور
غير متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة
مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الان اي عند
حصول المط الموقف عليها مجملة على ان نقول لما جاز ان لا يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها مجملة
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لا يرد ان هذا الكلام
من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اي وقد يتوهم
عدم ابتنايه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلابد
ان يحصل عنده بعد ما توجه اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيلزم ان
يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط

المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة لنفس الناظر
في نفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط
بالنظر فلا يجب عليه الملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر
واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا لانه يجب ان يكون قد حصل
له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتمكن من حصول
المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات
والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة
والبرودة واشباههما وبعض التصديقات كالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم
من الجزء ونظايرهما حاصلة لنا بلا نظر ولا اكتساب قوله
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اولى يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم

وكذلك حال التصديقات لا يخلو من هذه الاقسام الثلثة فاندفع
ما قيل من ان الاقسام ستة لا ثلثة كما قال الشارح حاصله
ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ومثالات التصورات
والتصديقات امور موجودة فلم يصح ان يقال جاز ان لا يكون
شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري هو الذي
وجاز ان لا يكون الشيء من الاشياء من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا
لكن يرد المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا [illegible] فان من علم
لزوم امر لآخر [illegible] اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه
محقق لا شك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها محل
عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا تجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا [illegible] يطلق عليها اسم
الواحد [illegible] اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية

قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومنا...
للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جمع الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه
النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب اقول
مبادي المطلوب لا بد وان يكون معلومة اي حاصلة قبل حصوله
ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال بترتيب امور معلومة
واما المطلوب فيجب ان لا يكون معلوما وحاصلا
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور

بل يكفي في التأليف في الجزء الاول منه

والا يلزم طلب المجهول مطلقا وهو محال

لامتناع توجه المختار نحو المجهول المطلق

من التصورات وطريق اكتساب التصديق
(لوجود المناسبة بين العلة والمعلول)
من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق
(اي وجود اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس)
وجوده وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه
(وصل) (اي على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات)
قوله انه مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب
صادر من فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة
صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة
(اي عن التركيب)
غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس
الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من الاقسام وليس المراد من (التعريف) ماخذه
بالعلل ان يكون ما هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول
(اي التعريف بالعلل الاربع)
بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات
(اي المعلول)
عليه فيعرف بها ذلك وما ذكره من ان فاعل النظر

النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو التادي الى المجهول
وموقوف تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان
(اي مادة النظر)
الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو موقوف على مسئلة
(اي صورة الفكر)
التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة
والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب
وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول

كالكون مثلا فانه يعرف بالقياس الى المادة ... الكون
اناء بالمادة من الطين ... الى العلة الفاعلية وعلة
... ان الكون مصنوع ... صانع ...
... العلل الاربع ...
ذكر التعريف الكمل

لجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي العكس
ليس بصواب دائما اقول اعترض عليه بان صورة العكس
كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها تستلزم
الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية
كدلالته على المرتب ويمكن الجواب بان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر
من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه
على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة
كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء
يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى
فكره الى التصديق بحدوث العالم والاخر الى التصديق

بقدم العالم بل الانسان الواحد الخ اقول دل هيهنا على ان الفكر
قد يكون خطأ وان بديهة العقل لا تكفي في تمييز الخطأ من
الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين بالصواب
الهاربين من الخطأ فاما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين لانه اظهر فان الانسان المفكر اذا تفتش
من احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات
مختلفة اذ يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت
اخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان
انما هما للفكرين واما النسبتان فمحمولتان على اتحاد الى
انما هما للفكرين واما النسبتان فمحمولتان على اتحادهما
في التناقض المعتبر وهو زمان وقوع النسبة او لا وقوعها في التناقض
واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهوره ذلك في التصورات

هذا جواب عن سوال مقدر ... بيان الخطأ في الافكار الطالبة ... دون التصورات ... لانه ظهر ذلك في التصورات

قوله فمست الحاجة الى قانون الى اخره اقول
يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الا
الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اي نظر اريد من الافكار المخصوصة قوله
من ضرورياتها قوله لم يرد ان اكتساب النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها
مستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز
ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآ
خر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات
دفعا للدور او التسلسل قوله اي فكر صحيح قوله قد عرفت
ان للفكر مادة من الامور المعلومة وصورة من الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا
او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب مطلوب تصوري

تصوري لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب من المطالب
وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب
التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد
هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل
مطلوب الى شيئين احدهما تعيين مبادئه من غيرها والثاني
معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه
فاذا احصل مبادئه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب
الى المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن
قوله لان ظهور القوة النطقية الخ اقول النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات

وبهذا الفن يتقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا

الفن يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة

فاشتق لها اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة اه اقول فعلى

هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلم الموسط

واسطة بين الفاعل والمنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها

ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة

الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل

والجواب انا اذا فرضنا ان مثلا اذا اوجد ب وب اوجد

فلا شك ان ا له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا بكونه

فاعلا وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود الاب

بتصرفه فاعلا لب لكنه فاعل بعيد له بصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له

بعيدا فيصدق ح على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى

بالقيد الاخير الى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة بالواسطة

فتامل قوله

والقانون امر كلي اه اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع والقانون

امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات

متعددة يحمل هو عليها وهو وبعبارة القضية ايضا امر كلي اي قضية

كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وله فروع هي الاحكام

الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قولنا

قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه

الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة

القريبة من الفعل فالقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء

لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها

منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان تجعل موضوعها اعني الفاعل محمولا على زيد

مثلا ليحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا

زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل

هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية

قوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام مسائل
موضوعه تعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة الخ قيل عليه ان العاقلة
قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان
فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه الة
اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه الة بين القوة العاقلة
وبين المعلومات التي تؤديها الاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا العلم قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ
اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة
على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ

ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته
التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء
العلوم كما سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات في هذه الثلثة هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا
يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فلا نسبة فالاولى
ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم فيجعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج العلم اليهما فكان لا يقتضي الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر
المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع و
المبادي معا ويسمى باسم فيكونان من اجزاء العلوم لكن
الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل تلك المسائل اولا

ووضع اسم العلم بازائها قوله فيرد عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على
حصوله في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا
انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد
ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان
كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فلا
اشكال قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال
ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وسواء ذلك القانون او قال
وعرضوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله
العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرنا بانه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول

اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد
تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها فقد حصل
تصور العلم بحده اذ لا نعني بتصور الشيء بحده التام الا تصوره
بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء حتى انه
يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز
ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله
هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على مطلوب
بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في
ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به سمي سند المنع
وان منع الخصم مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته

صحيحا وسناه ان فيه خللا او لكن سيتضح اجاليا ولا بد لكل
من شاهد على الاصلال وان يسمع من المقدمات لا معينة ولا غير معينة
بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه وذلك
يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اقول
وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما
هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست
الا القوانين المتعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون
متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج
الى بيان اصلا فان كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما
جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا حال باقي الضروب وكذلك

وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان
المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة و
الدالة على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك النتيجة وكذلك الحال
اذا استثني نقيض التالي وكذلك الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض
والتضاد بديهي فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية
فلا حاجة بتدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احدهما
انه ربما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى تنبيه ما
وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله
انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر
فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلت

ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول
فيه بحث اما اولا فلان ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه
ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق في نفسه محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور
او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي
الاحتياج الى المنطق نفسه ولم يجاب بذلك الجواب الذي
ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل
على انتفائه في نفسه ولا يتعلق له بكونه ليس محتاجا اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان

ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه في الاكتساب
او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي
فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يتعرض الشارح الى
هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم التقرير على ذكر النظري وان
يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لانه يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما يثبت الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا اهو بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب ام هو كسبي بجميع اجزائه
حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه كونه محتاجا
اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه

لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج
اليه قوله لانها التالة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة تقابله
الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قوله لا يتمتع عن الغير الا بعد العلم بموضوعه اقول هذا لا يتمشى بمجرده
تميز اتماما والحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه
سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول
هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع ولذلك
اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان
يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع
العلم مطلق فلا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه اليه

الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم
موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب
ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك متوقفا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا في هذا التصديق قدمه اولا والحاصل ان المصنف في هذا المقام
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى مفهوم الموضوع اصلا
لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشيء
لذاته هو قوله لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى
الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي يساوي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وهو العرض
اللاحق للشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت

العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه والنحت ليس محمولاً على الانسان
أجيب بأنهم يتسامحون في العبارات كثيراً فيذكرون مبدأ المحمول
كالنحت والنطق والضحك والكتابة ونحوها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها لا تكون
بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها فربما يحتاج الى البيان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان قوله طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءاً له او خارجاً عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى
المعروض قوله يعني ان الثلاثة الأول من الاعراض الذاتية لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلاثة
الأخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة

اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل
سميت اعراضاً غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة
فهي بالحقيقة احوال لاشياء أخرى فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلاً الحركة
بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول
ليس المراد انها مطلقاً موضوع المنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال
موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال الى المجهول
وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال

المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال وما يتوقف عليها الايصال
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات
الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث
المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها وموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
لا بنفس الايصال الى الايصال وما يتوقف عليها الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم ولا يبحث عنها من
حيث انها موصلة الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي او احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي
كما في الحد الناقص والرسم الناقص والتام وذلك في باب التعريفات
وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور

الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية
ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث
عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس
والاستقراء التي هي من انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات
التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما

من قبيل التصورات قوله وبهذه الاحوال قوله اشارة الى الايصال
والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري
واما تصديقي قوله لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم
في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري
والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا واما ان يكون اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا
قوله فلانه في الاغلب مركب قوله وذلك لان الحد التام مركب قطعا
والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم
الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز

٨٩

الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال
في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد بيّن
وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديقات التصديقات قوله وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات
الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق
هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون علة
قوله اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج
اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان
متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين ولتقدم

التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع
اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة بالوضع
على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق
اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي
تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم
احكاما يقينية نظرية او بديهية على اشياء نسبت
الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها
ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا الى اخره
اقول اي وان لم يتعين بالاول النسبة الحكمية وبالثاني الايقاع

٩٠

دلفكيو يورمكم باشا جغ ضدرر خال خود بينك كبي اول واخي بلمز بيرني

ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى فلا بد
في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية
في الواقع بدون تصورها وهذا معنى غلط وان كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق في نفس الحكم اي النسبة
الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية في الواقع وهذا ظاهر
فاذا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون
المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع
والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو غلط قطعا كما حققه فان قيل هنا
وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت
يلزم ان يكون المعنى فلا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع

النسبة الحكمية من جهة الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا
الوجه ايضا قوله قال الامام في المحصل قوله المقصود من هذا
الكلام ابداء اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق وبذا اجزاؤه على اربعة
بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه العبارة تحتمل على الوجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه والمعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم
ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو حمل الحكم بمعنى الايقاع

الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق
لا تصوره نعم ما ذكرته يتم في عبارة المحصل حيث صرح فيها بان
المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لكان اجزاء
التصديق على اربعة لا ثلاثة لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا
كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به والتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة
المحصل ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لكان اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان
يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
والا لوجب ان يقول لاستلزام الحكم من حمل احد هذين الامرين
الى المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في [illegible]

هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور
ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكرنا الحكم لغوا لا دخل له فيما هو المقصود
بمعنى تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي قوله انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي
اذا كان نحويا ايضا قد يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي
بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ قوله فالمنطقي اذا اراد ان يعلم
غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد
له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو
لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكنه ان يتعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير
جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ

٩٢

من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني فلا بد ان
تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل
المعاني صرفة صعب ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان ثم نقول من اراد استفادة المنطق من غيره
او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم
فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما
اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول
لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها قوله يلزم من العلم به العلم اه قوله
يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
او غيره قوله كدلالة الخط والعقد قوله وكذلك دلالة النصب

والاشارات وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون
دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل
اللفظ بازاء المعنى اقول هذا انما تعريف وضع اللفظ واما الوضع
المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح اقول هو بفتح الهمزة
والخاء المعجمة واما اح اح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدال
على وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع
اللافظ اه اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك
المعنى اعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور
اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله من وراء الجدار اقول
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود

وجود لافظه بالمشاهدة الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة اي انحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه وانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع
ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكن اذا
استقرانا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله متى اطلق
اقول اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك دال على ذلك
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه
اقول احترازا عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال
للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اي لمعناه ليتناول التضمن بالدلالة المطابقة والانحصار الدلالة اللفظية

الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان تكون على تمام المعنى الموضوع له او على
جزئه او على خارج عنه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
قوله يريد ان لفظ الامكان متى اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانه اذا جمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءاً للمعنى الموضوع
له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعاً له فلا بد ان
يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا
اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله
لتحققها قوله اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص والمدخل فيها الوضع

ضع للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة
اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما قوله
لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع
له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل
عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام وتصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له فينتقض حد الدلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه
قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة قوله
يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية
لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمني ان لم تقيد بذلك
القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وعلى نفس الضوء كان
دلالته عليه مطابقة قوله وهناك ايضا دلالة التزامية
لما عرفت فتأمل قوله ولاحقا دون ان اللفظ لا يدل على كل

امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له
اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلا بد له ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ
موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة
تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم السامع
ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس
معتبرا في دلالة اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية
فلا تحتاج الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل والكلي
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية

هيئة حتى يلزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله اولا على انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم اه قيل بل الدلالة
التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له
اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم
المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قوله المضاف
اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت
الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف
الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط قوله بهذا

الدليل يعرف أنّ الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى
البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام ولا تضمن
فهي متحقق اولا وقد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام
متحقق ويستدل عليه بانه يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور معنى ولا بد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهلم الى غير النهاية فيلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا
وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام
ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون

يكون دورا محالا وتوهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تسمية بعض المعاني الذهول عن جميع
عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام وزعم الامام اولا
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه ولكن لا يصح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بيّن
بالمعنى الاعم وشأنه ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم وقوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة اولا وقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية لازم مفهوم

التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما
للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما
ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنا
ايضا بانا نحكم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية مسلما كما قوله وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كنت كاذبا قطعا لان التضمن
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول

اشارة الى ان المراد بالحكم في عبارة الشارح هو المحكوم به لا الحكم المصطلح

اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد
لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط
فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه
من حيث هو تابع فينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو مطابقة من حيث هو تابع فيخرج ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانك اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية
فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان
اردت به تعقل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية

هذه الحيثية وتقييده بها كان تعليلا و يسمى الشيء نفسه
وسوفا سمى ايضا فتبين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد ان التابع الاعم قد لا يوجد بدون متبوع
موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان
اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما
لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة
لم يوجدا مطلقا وهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة
والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله
ومجموع المعنى معنى لرامي الحجارة اولا لعنى ان هذا المجموع

المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع
واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر ثم انا اخذ مجموع المعنيين
فما كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا لوضع على اللفظ
لذلك المعنى بل بوضع اجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اولا وذلك
لان العبودية صفة الذات وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا
جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة

قوله وهي جزء المعنى اللفظ المقصود اقول اي الماهية الا
نسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما
اعتبر في القسم اه اقول انما اعتبر في القسم المطابقة وحدها
ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فلم يذهب
اليه الوهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط
في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء
معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا
واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التر

كيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك
تحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه
عدم التركيب فاذا سمي التركيب نظرا الى التضمن مثلا
كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك
لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك
بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده
نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان
التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب
وضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين
الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد ولو
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع
واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى

ان تعالى اه اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في
بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخريين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى تقييد الافراد بها الاكتفاء بغير
المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزء ولا يكون المعنى المطابقي كذلك والجواب

ومنع ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب
المدلول الالتزامي بدون تركيب المدلول المطابقي فلا دليل يدل
على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل
على جزء معناه الالتزامي فلابد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل
كل واحد منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقي ايضا فان
قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا

وانما كان خارجا عن المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء

المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب

من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي

اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى هذه

التقادير الثلثة يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

فلا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر

كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله وان

لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل

الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف

في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر

لا يصلح لان يخبر به وحده وربما اجيب عنه بان المراد من عدم

صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها

ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بها بما يرادفها

١٠١

منها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك

بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها

وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة

ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها

ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية

المخصوصة المعتبرة على هذه الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف

معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء

ولو قيل الاداة ما لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها لم يرد الضمائر التي وقعت

مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم يحتاج في ضربك وغلامي

الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان

يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل قوله ولا يدخل فيه الاضافة

اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزءا

من المخبر به في المعنى كما ان انه لا احتراز من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو للمخبر
في هذا التركيب حاصلا في آخر المقدر قبل كلمة في محل باب المخبر به فقدم
قبلها ووجده في زيد لا محالة حاصلا بعد لا محالة حتى انه من المخبر به قوله
حتى انهم سموا الادوات التي تجرد معانيها اقول يعني ان القوم في اوائل
باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك
زيد هو قائم والى زمانية وهي ما تدل عليه ككان في زيد كان قائما
فقد ذكر على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظية اقول لما كان مقصودهم تصحيح
الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة تشارك ما عداها في
الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من الاحكام
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها

وجودها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وحدها فادرجوها في الادوات وان كانت
كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك
سماها بعضهم كلمات وجودية وحق نحو قوله الاولى ان تربع
القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح
لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما
او لكليهما والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهي
الادوات واما ان يدل عليه وهي الافعال الناقصة والثاني ايضا
اما ان لم يدل على زمان بصيغته فهو الاسم وان دل فهو الكلم وقد يقال
ايضا الاسماء الموصولات لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان
تكون ادوات فيجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج
الى صلة تبينها فالمحكوم به او عليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به اه اقول هذا القسم

لكونه مفهوما وجوديا اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون
مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين
فاما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد
القسيمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
عقيبه ثم يجاء الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر
القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاعتبر ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في
تقسيم القسم الثاني اعني سيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى
قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم
اذ لا محذور ههنا قال كضرب يضرب فالاول مثال
لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته
على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما قال بل بحسب جوهره اه اقول لم يرد بذلك ان الجوهر

وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون
مقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
وهو باطل قطعا بل ان ذات الجوهر لمدخل في الدلالة على الزمان
بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان قطعا
كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صح انما يصح في لغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد
متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر
النحو في الالفاظ يجئ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها النحو غالبا
في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاصول بهذه
اللغة كما مر في اسم الاشارة قال بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة اه اقول رد عليه بان صيغة الماضي في المتكلم
والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول

صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم منه وصيغته
من الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس
اختلاف الصيغ مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
على ان الدال على الزمان هو الصيغة والحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف
صيغة فالاولى ان يقال ما صلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح
لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت
يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد
في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة
مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة
كل ما لا يصلح معناه صيغة لان يخبر به وحده فهو عند القوم

القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة
او اسما كاذ واذا ونظايرهما وكل ما يصلح لان يخبر به وحده
ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الادوات عن اخويها بقيد
عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي
وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قال مسموعة
اي من شانه ان يسمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
وهي الفاظ او حروف قال اراد بالالفاظ ما يتركب
من الحروف كزيد قام وبالحروف ما يقابلها كقولك ايك
فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولعله اكتفى بالالفاظ لكفاية لنا ولها الحروف ايضا قوله
ليت هذه المثابة اقول لان المادة والشئ مسموعتان
معا قال هذا ثالثة الم قسمة الاسم اقول جعل هذه القسمة

مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح
لان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناها من حيث هو معناها
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى
من هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه
يكون آلة ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون آلة ومرآة قصدا
فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا اشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحروف وهذا المجموع

ع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث
وحده مأخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء اعني فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس لمعناه جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه ولو شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عنها
بما يطابقها باللفظ ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا
ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا اعتبر عن معنى بالعظم فانه كل
فيه فانك تجده انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به
او اوما ت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه
وبين غيره فلا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا الحكم في مفهوم

الاتيان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى
الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما تقول معنى من وفي
ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة اما الانقسام الى المشترك
والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص
بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى اوجد
وافترى وعسعس بمعنى ادبر واقبل وقد يكون منقولا كالفعل
وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا

قتل

كما ان القتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا
يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة
كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا
استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبر
في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظايره وان
كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كانت مشتركا بين
المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان

هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما
لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما
بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور [illegible] من غير
نظر الى المعنى الاول قوله يعني انه المعتبر في الاشتراك
ان لا يكون اللفظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة اولا
قوله ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع
قوله وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي
يقابل الكلي فلا يخرج شيئا من اقسامه وان المتواطي

المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء اخر واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه
وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا
واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا
وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام
فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المنقول والمشترك
متقابلان لا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله
فانه للحركة في الشكل قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء
قوله ثم نقله الى ترتيب الاثر على ما له صلوح العلية قوله
كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة
على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها قوله فعيل لفظ الحقيقة

فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدى باحد
المعنيين وح يجب ان لا يلحق التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في الذبيحة ونظايرها او لجعل لفظة الحقيقة في الاصل جارية
على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة
بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا
اشكال في التاء قوله وهو شيء مثبت في مقامه اولى هذا اشارة
الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز عطاء الاصل اولى فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى معنى اخر فهو محل الجواز قوله ومن النائي اولى
فيه تحقيق لما بناه على ظاهر رفاه فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى

في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على
ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد
الترادف في هذين المثالين او اتحدهما لوهم الترادف فيما بين
الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة
المساوية كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان
كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان
منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات
تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين واذا بطل الظن
في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر لانه اما ان يصح
الكون اه اولى الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد

المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيحصل من السكوت
تفسير الفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام
فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار
المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه فائدة جديدة
وقوله فلا يكون مستتبعا اقول هذا تفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ
آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون
المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر
المخاطب المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم
وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء
وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد مثلا فح

وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان
المخاطب ينتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمروا الى غير ذلك من
القيود كالزمان والمكان قوله مجرد النظر الى مفهوم اللفظ
اقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر
عن خصوصية المتكلم او عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى
محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله وخبر الرسول لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر
وجدناه اما بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع
النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك

تلك البديهيات ونظرنا الى محصول معنى ماهيتها وجزئياتها اما
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر
عما عدا الماهية من خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال
في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وبقي ههنا
سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته له والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في

الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يحترز بتقييد الدلالة بالوضع ولكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
فلا تكون وضعية لانها اخبار في الاصل وان كان معانيها في هذا
الاستعمال طلبا قوله لكن المعنى اندرج الاستفهام تحت التنبيه
اقول قيل عليه كيف يصح اندراجه تحت التنبيه مع ان
الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على
الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل ولا يندرج في القسم
الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه
الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وقد يقال ان
الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف

لكنه يُجدي في عرف اللغة عن الافعال الصادرة من القلب والمبادر
من الالفاظ معانيها الموضوعة هي بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا
المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم فالتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان
قيل التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح قلنا فعل فهذا يلزم ان
لا يكون قولك علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا
قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال الاستفهام تنبيه
للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة اللغوية
مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فاذا
لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل
قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي

بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدم الفعل
مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب
به هو كف النفس عن الفعل ومن ثم شارك النهي الامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف
عن فعل آخر ومن ثم ادرجه في الامر كما ذكره ويمكن ان يجاب
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر [illegible] ولما اردنا ان
جعل الامر طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه حينئذ ولا
لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه [illegible]
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والطلب في التعبير
اما فعل فقط على رأي واما فعل مع عدم على رأي اخر ونحن

بالاستفهام نحو العدم فتعين ان يكون نحو الفعل اذ لا معدول
عنهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء ان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول هو الاستعلاء امر الى اخره
والثاني مع الاستعلاء نهي الى اخره وانما قيد الاستفهام بالحيثية
لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول
التفهيم والتعليم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت
حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل
صادق مع توفيق الله والله الموفق قوله المعاني هي الصور
الذهنية اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر اذا قصد اي
المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث تقصد من الالفاظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
انتهى

112

الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست معتبرة كما مر تالية الاشارة
فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى
على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع
لها اللفظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره
يتصف بالافراد والتركيب بالاصالة وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب
قوله فان عبر عنه بلفظ يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا لان الافراد
والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فالمعنى
المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى
جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الاخر

فكل مفهوم اقول ملخص الكلام اي ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله
فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل امتنع فيه فرض صدقه على كثيرين والا
اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي
فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث
انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منه ذلك المفهوم من حيث انه مفهوم
متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول بناء هذا السهو ان
القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة لم يفهم منه ان المقصود
منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه

والكليات الفرضية نسخ

كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود
داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه من العقل
من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك
فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا
لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل بعد ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن
للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل
ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم

يصدق عليه في نفس الامر ممكن عام ويمتنع صدق نقيضه في نفس الامر
على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود فيه
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع الفرض بمجرد حصولها في بعض
الاشياء الا بامكان فرض اشتراكها لمجرد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر العموم في التقسيم الى الكلي
والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
لا اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال
المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عنه فيها ولم يجعلوا الكل المذكورات داخلة في الجزئيات

يتعلق بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم فتأمل ومن ههنا يعلم اولا اي ومن ان
مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر لان من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس
الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر
من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء
واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض
صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة
لكليته لا يلزم تحقق ما كان فرضا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
عليه ذلك الكلي في نفس الامر وان كان صدقه عليها فيها وسيظهر فائدة هذه
النكتة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق القضايا المحصورات

من قال ان الكلي جزء للجزئي غالبا

ما اقول

قوله فلولم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الى قوله عما ليا اقول هنا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الى اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع من فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال

115

بيانه وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فقيد الحقيقي للتمييز كذلك قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحصل المحسوسات باحساسات متعددة ويترتب على وجه يؤدي الى احساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراكه كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث لم عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة

الذي هو

صعوبة كمال

فلا يحصل لنا من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات

غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد يفي بضبطها قوة الانسان

بتمامها فلا يجب الا عن الكليات فان قلت قد ذكرها هنا الجزئي

الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي

الحقيقي قلت انما ذكره هنا لتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم

الكلي واما بيان النسبة بين المفهومين فهي تتمة التصوير اذ بمعرفة

النسبة بين المفهومين يتكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي

ان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث

عنه واما تصوير مفهوم فانه من تتمة تفهيم الكلي بحالان البحث

احوال الاشياء واحكامها لا بيان مفهوماتها قوله وربما يقال الذاتي

على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى

الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة

الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية

هية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى

الاول اشهر قوله الا بعوارض متخصصة خارجة عنها بها يمتاز شخص

من شخص آخر اقول يعني ان افراد الانسان لا يتميز الا بالاعراض اللاحقة بها

وعوارض متخصصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست

تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة

ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد

من تلك الافراد قوله وقولنا فقط يخرج الجنس

اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض

العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل

الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان

عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى

الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول

مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت

كالضاحك كالماشي

خواص للانواع او الاجناس فكان اسنادها الى الفصول والخواص
الى الفيد الاجزاء اولى واما احتياج العرض العام فبعد قبل اسناده الى الاول
اولى واما اسناده الى الثاني فبحاجته لاندراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاحتياج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب
ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس
تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس
مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب
ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما انها فصل او خاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه
واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه
تمام ماهية الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام ماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسنرد عليك تفاصيل هذه المعاني ان شاء الله
تعالى

117

يعني الآن لفظ الكلي يدل عليه
اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا

قوله بل لفظ الكلي ايضا اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم
المقول على كثيرين تفصيلا لانه يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على
كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني
عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال
على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
لم نرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال
على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين
بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء على ذلك اقول
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع

بالنوع الخارجي وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي
لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج
في غير النوع قطعا فلو اعتبر ذلك لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد
واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن
والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام
نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان
يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر اعني كون الجزء تمام

تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام الجزء المشترك
بينهما كان جنسا قريبا لهما واما اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين
الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا
قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين
او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب
على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله اي جزء مشتركا
هو تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول يعني قوله وربما يقال

واما تغيره تمام المشترك بما ذكره اولا فما لابد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد يقال هذا زيد ... كون الجزئي الحقيقي مقولا
على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور اصلا
اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره
بان يقال عمرو زيد ايضا باطل واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين ولا يريد بزيد ذلك الشخص
والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله ونقول
مختلفين بالحقائق لجنس النوع قوله لخرج بها ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصل

البعض والخواص مطلقا فلذلك استوفى احوالها اليه واما النوع
العام فلا يخرج الا بقيد الاخير قوله القوم قد رتبوا الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا
بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية
تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه
امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات
المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مترتبة كما بينه قوله فمقول الجنس اما قريب او بعيد قوله
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشارك
الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها

فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالنسبة
الى بعض ما يشاركها فيه نوع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركها
فيه يقع الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
وينقص منه واحد وما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم
النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان
فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين
وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر
بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب
بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولكنه

حتى جنس كما سيأتي من قريب هذه المعاني مفصلة قوله والاخص
اي لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا يجوز ان يوجد تمام المشترك الذي
سيأتي بدون جنسه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا
لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا وكذا ان يكون ولا اخص
اي مطلقا وكذا ولا اعم منه ولا الاعم مطلقا ومن وجه والحاصل
ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان ثبت
الخصوصية ما ادرجه فيما لزم من الاخص مطلقا ومن جواز
وجود الكل بدون الجزء وان ثبت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك كما يقتضيه العموم
قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في النوع الاخر الذي يوجد بدونه بل يجوز ان يكون تمام
المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هو المشترك

اعلم انه يصدق على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان
واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه
بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا والاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون
فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين نوع ما مباين لها ولا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول
يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون
فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك وبين نوع ما مباين له

المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اي ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان ذلك
جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا
فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهنا تمام مشترك ثان
ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا
عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع
بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا حصل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له
او لا يكون فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني
والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا

هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض
كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
الجنسان ثم انه لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان
يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما
في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك تمام المشترك
المذكور في النوع الاخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجودا في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك
فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا
ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو انه يتعالى جزء من الماهية اذا لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين لها فكان مميزا لها عن جميع

جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون
تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها
فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها فيه وهذا
الجزء يكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد
ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى
تمام المشترك مساو له اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي
الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها
جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين لها
فيكون كل واحد منهما فصلا لها وايضا اجزاء الماهية في الجنس والفصل

بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وشبان في

ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول قد ينافي

ح في انه كيف يعد الجسم النامي من اجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله

لان السؤال باي شيء هو انما يطلب اه اقول اذا سئل عن الانسان

باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه

او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب

باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس

والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل

اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول

المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع

تلك الفصول ايضا واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب

الا عما التابع الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح

الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته

ثم يسمى الناطق للجواب قوله كما هيه الجنس العالي او الفصل الاخير

اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن

الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما

من الاجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب

والبعد اه اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للماهيات

كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا

لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد

لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان

الماهية اذا تركبت من امور متساوية يكون تميز كل واحد منها كالا

تميز الآخر فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص

اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات

الجنسية ويرد عليه ان الانقسام انما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا

اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا

من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل

لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض

المشاركات الوجودية فوجد هو الفصول المميزة عن المشاركات

الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يتعدد الفصل المميز للماهية عما يشاركها

في الوجود ان ميزها عن جميعها ومن فصل قريب لها وان ميزها عن

بعضها ومن فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح رحمه الله

فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار وربما يقتصر في بعض المباحث

على ما ذكروه ويحال معرفة ما عداه على المقايسة بذاتها التوقيفات

فالاولى بها سقوطها اللطيف ان ما هو من مطارح الاذكياء اقول

يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين

متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون على افطارهم اي

هو من المباحث الدقيقة التي تعتني بها الاذكياء ويتعرضون للتفوه بها

او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه

مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليل

من الانظار الواقعة عليها اما في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج

بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء

الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها

ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان سلم جاز احتياج

كل منهما الى الاخر بدون التعاكس ولا محذور اذ اللازم من التساوي

في الصدق التساوي في الحقيقة جاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا

يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح

واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق

عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قوله فلا يكون العارض

بتمامه عارضا وانه محال فقلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء

بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان

اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس

بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى التابع له لا يجوز ان لا يكون

بتمامه عارضا له وبمعنى المنفي نكون بسيطا كالتزيد للفلك

اقول وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي تجوّز
من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
في ذلك واستبدلوا المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اقول
فيه بحث اما اولا فلان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان
اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم
كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان
كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال
المراد بالماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد

بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة
والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة لا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن القسمة
الماهية من حيث هي هي اولا فالاول هو لازم الماهية وهو الذي
يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا
والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا
او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول
انما لم يحمل المصنف ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
الى اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ان يكون
جزء الماهية وثالثها ان يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى الجنس والفصل اراد ان يقسم الكلي الخارجي عنها ايضا
بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه هذا

قوله وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما

ان يقال المراد تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما

كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة والجزم

معا قوله كتساوي الزوايا اه اقول اذا وقع خط مستقيم

على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان

متساويتان فكل واحدة منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان

في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى يسمى منفرجة هكذا

واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث

مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا للقائمتين

لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن

لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور

تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله

وههنا بحث اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره

ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر

فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت

بما يصدقه ان لازم بما يعتد به لفوات الانضباط قوله

لجواز توقفه على شيء اخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف

تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر

مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه

هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس والتجربة وتوضيحه

ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور قضية نظرية والذي يكفي

تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم

الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري فورد

انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا غير اولي
كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري
فيفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر اخر سوى تصور
الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم الذي
هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء
لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع
وجود الشيء الثاني في الخارج بدون وجود الشيء الاول
فيه كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني
في الذهن بدون حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع

يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان
يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد
باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه
موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت
في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يكون منقسما
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به
ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها
مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن
شاعرا بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية
المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب

ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك

مع انه لا يجب الشعور بها والاذعان بها اذ رب امر واحد او رب امور

غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما

الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح انقسام الى البين بالمعنى

الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم

اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه

الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر

في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني

هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لا يتبين

كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم

ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم لا بد لنفي ذلك

من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بان يكون تصور الملزوم كافيا

في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من المعنى

الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط

فقط لخروج الجنس والعرض العام اقول هكذا فصول الاجناس كالحساس

وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع

والاجناس ولذلك استدرك اخراج الفصول الجنسية وخروج النوع

والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة وكذا

خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني فصول

البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير قوله واذا كانت هذه التعريفات

رسوما اقول الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان

واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها

في غاية الاشكال لاشتباه الجنس بالعرض العام والفصل

بالخاصة فيتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود

والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان

كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا

واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها عرضي

لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم

الاسمية قوله فصدقت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازايها
اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب
الشفاء قوله فيكون ما قاله اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازايها حدودا اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات امر
ملزومة لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات
لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي نسبة الكليات اه قول قد سبق
انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمص ترك المسامحة تنبيها على تلك الفايدة فان النطق لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد
ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما
بالقياس الى افراد الانسان فلازم اذا اشتق منه الناطق
او ركب معه ذو وكان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس
الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والمشي

والمشي ونظايرها وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما
واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على منهج تقسيمه لا فيه
اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل
واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين
للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق
فاقسام الكلي الخارجي اربعة على منهج تقسيمه ومتى اراد حصره
في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي
في ستة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الا

الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان
مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بحقيقة واحدة وان
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع
محصول الاقسام الاربعة الى قسمين مطلقين يوجد كل منهما في
اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي محصورا فيهما فان لوحظ ظاهر
التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فاشار في نظره الظاهر فحكم بعدم صحة التربيع والمصنف
كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل ولذلك فرع على تقسيم الاكتفاء
في الجملة قوله في مباحث الكلي والجزئي اولى ذكر الجزئي ههنا على
التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات
فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه صور مفهومه اعني الحقيقي الذي
مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما
للتصوير وربما بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للصورة
قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول

12

هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع
كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري
تعالى لا يقال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا
له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل
ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام
الكلي في ستة قوله والاول كالكواكب السيارة وقوله كالنفوس
الناطقة اقول هذا ان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس
الناطقة مثالان لا فرادي الكليين المذكورين قوله على مذهب
بعض اقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان
المفهوم من احدهما اقول اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر
التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع

المركب منهما والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة هو امر يعرض له في العقل حالة اعتبارية
هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق
من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هنا كذا
معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب
من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو مفهوم ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يكون محمولا على
الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان
ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول اعني مفهوم الحيوان من حيث هو كلي طبيعيا

علينا اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس
اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا
فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالجواب
ان مفهومه اذن بين منهما من حيث هو معروض لمفهوم الكلي وصالح
لكونه معروضا لكلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس وصالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق العدد به دون
الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي
انما يبحث قوله يعني اذا اخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة
الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة
شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدؤه
اقول اي مبدا الكلي فاراد بالمبدا المشتق منه فان اشتقاق الكلي
كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود

قوله

في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري
ومنها ما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا اشتراكه او وقوله يريد ان
البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلا وجه اولى بهذا الوجه ان بيان الوجود
الكلي الطبيعي بكفيه ادنى اشارة مع ان موقوف وجوده واقعه في الامثلة
الموضوعة لقواعد هذا الفن بخلاف الباقين اذ هناك يطول الكلام
ولا نفع فلذلك استحق ابعاد الاول وترك الاخرين قوله فان لم
يصدقا على شيء اصلا اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي
على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان
لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفها ما ليس منها واجيب
بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء
او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها

في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فظاهر انه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتتميم القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات
الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء ما ولا يمكن ايضا
درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا معا
متساويان اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة
فالنائم في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان
لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق
عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل
منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك

الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه وله انما اعتبر النسب
الكليين اقول يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى
انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان آخران
بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الار
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد وهو ان المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لو غيا
يتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين
كذلك وان كان التخصيص لعنوان فان قلت قد علم بما ذكره عدم
جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب الاربع
الاقسام قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله
فلانها لا تكون الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان

ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا
فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي
تعددا حقيقيا ولم يصيرا متباينين بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لان جزئي واحد له اعتبارات
متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض الشركة الا بين كثيرين فيكون كليا قطعا ولنختم
هذه السوالات بحيلات يتعظم بها عند العالم وتفتضح بها
لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

قوله والا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق اقول اورد عليه

ان صدق بعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض

الانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم

من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولنا زيد ليس بلا كاتب

لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما

فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسبب في ذلك ان الايجاب يستلزم

وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي

او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان

الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة

متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان الانسان

صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك

لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي

المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا

فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان اللاشيء

واللاممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر

الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات

فاذا فرضت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق بعض اللاشيء

ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت

مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء

وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان معا وهو

بديهي فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان

المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا مفردين من غير

اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك

قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك

زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق

الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك

ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى

موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات

الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت

صدقهما على افرادهما وكذلك اذا اخذت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضيهما بهذا
الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عنه
اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق
نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء
لا في حالة اعتبار صدقه عليه وقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره فوقعت احديهما مكان الاخر فالمنع بالاعتبار
والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضا المتساويين باعتبار الصدق
على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل
قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضاهما يصدقان

كان على موجود ما ذهني او خارجي فيتحقق ايهما كان بلا اشتباه
لا ايراد بلزوم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المواد
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض للامور الشاملة
وهذا العلم آلة لتلك العلوم فلا نبحث باحوالها في القاعدة
باعتبارها يوجب خللا في حصر البحث كما مر وفي تساوي نقيضي
المتساويين كما ذكرنا انفا وكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص اه
يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيض المتساويين كما اشرنا
اليه فانه اذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا انسان يصدق بعض
اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق نقيض اللاشيء انسانا
والجواب ان بيان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
فلا يستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان

فادائما يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخص والا ارتفع
النقيضان رُدّ بما عرفت من ان نقيض موهوم في نفسه تقابل نقيضه
باعتبار صدقه والمحض ما عرفنا قوله فيصدق الاخص
على كل اللازم بعكس النقيض اول يعني على طريقة القدماء وهي ان تجعل
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والانعكاس المذكور متوجه فلم
ايضا فان قولنا كل لا شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه حاصل فان قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يتعلق به الفن كما سيأتي فكيف
يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بناء على علم حقيقي
قد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يلتفت
ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عنده
المص ايضا واما في كلامنا هنا بيان بما لم يحس بعد تحوانه ان المص
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله لصدق

١٣٦

ق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح
اقول اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه
بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما يرده ان الاستدلال
على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل الدعوى الاجزائي لئلا يستدل
على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا للدعوى اي لصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام
تسامح لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة وانما قيدنا التباين بقولنا
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضي
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين
التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
قوله فيندفع الاشكال الاول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت
العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم

في محل اخص فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا

قوله او بعوده اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما

دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب

الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة

الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اقول

لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع

لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم

من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله

ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم

من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع

قوله فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته اقول اجيب عنه بان

معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر

فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين

مع نقيض الاخر ظ لصدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر

الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظ لصدق نقيض مع

عين الاخر فمجموع كلام المص ظ صدق كل من نقيضي المتباينين بدون

الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباينين الاخص النقيض

مع نقيضي الاول والاول كان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط وكلا

عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا يحمي الغلط اذ حاصله ان قيد

فقط يضيف الى ما تقدم بفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض

الاخر الا ان ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة

والعدول ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على

خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون

المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد الوجدة العادلة

اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان

تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي

تجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي

والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور

في صدق احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي فلا تكون النسبة بينهما
هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او
بين الحيوان واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته
هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين
هي العموم من وجه ويتحقق في ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين
ولا شك ان الدعوى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما متحققا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين
هو التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وسواء
وهذا كلام لا شبهة فيه فتبين ان المعنى ان يبين ان نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان

ان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان
النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
او نقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان
الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم عما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان
ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيضي الاعم والاخص كان بينهما
تباين كلي وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق
كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان فلا يلزم ان المصنف
اهمل النسبة بينهما وسيتضح ذلك [illegible] وبازائه الكلي الحقيقي
اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي اضافة نسبيا
مختلفا للحقيقي والاضافي على قياس الجزئي من وقفه
لحث لان الاضافي يتبع معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والا
اضافيا امر مكشوف على ما بينته واما الكلي فليس له معنيان

مما يران كذلك فان معناه الموهوم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه ينبغي لا يعقل الا بالقياس
الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان وان
اراد به معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو
الاخص من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج
ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون
تحت نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي
الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي مطلقا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء
تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثاني
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا
ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما اختص
هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول
وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك

اشتراك بين كثيرين قد ينافي في كونها اضافة وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا فالاولى ان يقال لا يتوقف على
الغير وان يكون تسميته بالحقيقي كما هو وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون
ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال
ان الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي
كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للعرض
انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل فيتضح
لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم
الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة ولكن يتوقف تعقله على تعقل الغير
فيلزم كونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال فيهما كالحقيقي

في النسبة عكس ما بين الجزئيين فان الكلي الاضافي اخص من الحقيقي
كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سيجيء قوله وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر قوله اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج
تحته شيء آخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان
الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان
الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص
والعموم لا ينفكان الاثنان فلا يكون ان يذكر احدهما في تعريف
الآخر والآخر لان تعقله قبل تعقله لانه ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي

١٤٠

في حتى يلزم ذلك احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم
يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم
والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي
هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبما يضايفه وعلى الاول
يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته ومما يتوقف على معرفته
مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء
بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف
على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه
بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل
الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المحشي ذكر
المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد
هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس شيء لان هذا القائل

ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام
كما ذكره ما اتى فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم اعتبار معنى
تسليم اياه فالجواب هو ذكر لما ذكره ومنهم من قال لم يرد
المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه لم تعريف ولم يندفع الاشكال لان معا الان
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهو ... مخصوص بوصف
الوجود قوله اي بذاته المخصوصة المدلسة لا بنعوته و... كما تر
واجيب من هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الوجود يعني الذي هو الواجب
الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بجزئيته الا
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي
وهو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى تام كلي
معقول اما ان تمنع الاذهان يريدوا به كونه معقولا بالفعل وذلك
لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله
فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى لا الجزئي ايضا

وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص
بعوارض الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكر
النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة
بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان النوعية
انما هي بالنظر الى حقيقته القاصرة اقول نوعيته هذا النوع نسبة واضافة
بينه وبين افراده فليس تعينه منها الا حقيقته افراده ومتناولها
اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الاخر
اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس
فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية
المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب
ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجتين تحته
موصوف بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب
والابن قوله لانه جنس الكليات لانها حدود لما اه بدليل ذكره اولا
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود
اسمية لها لا رسوم كما توهم فاذا كانت حدودا كانت تامة لما
هو الظاهر ولا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريق
القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه
كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس المقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اول
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق
وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب
ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل

فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قوله وهو النوع الحقيقي وهو النوع المقيد بالتشخص قوله
اي التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فان زيدا
مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيدا مانعا من وقوع الشركة
فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله تكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما تصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما اولا وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
فاعتبار الاولية في المقول يخرج الصنف من الحد فيعتبر هذا القيد
فان اخرج الصنف من الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس
الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم
النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا
لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان متضايفا للجنس
فاذا اعتبر في النوع القيد الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا

والا لم يكن مصداقا له فيلزم ان لا تكون الاصناف البعيدة اصنافا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويكون
الصنف بينا فهو ويقال النوع الاضافي لكل مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو او الا لكان
النوع الحقيقي جنسا اول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة
افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فينبغي ان يكون
الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية
كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك لان تمام
ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للاخرى لم يكن شي منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كان احدهما

جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لا
مشتملا على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام
الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا
وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون الحقيقي
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق
شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي
اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي منتسبا الى النوع الحقيقي
لا يكون الا مفردا ومنتسبا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
منتسبا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان
لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى الافراد باعتبار عدم الترتيب
فيه فلاحظ الترتيب عدما كما لاحظ في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
ولئن [illegible] ان قلنا ان الجوهر جنس اول هذا المثال انما يتم

احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها
قوله كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة اقول اشار بلفظة
قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا
فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون
جنسا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا تعد
من المراتب ونجعل المراتب منحصرة في تلك كما فعله بعضهم الا انهم
تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده
يحوج الى ملاحظة الترتيب عدها وانما قال في الانواع متنازلة وفي
الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع
اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل
التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت
هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان

فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس عادم

الاعلى جنس الجنس يكون فوقه لان جنسيته انما هي بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم
ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس
العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك
باستخراج الامثلة [illegible] قد عرفت ان التمثيل الاول
مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر جنسا ليس
لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو
التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض
خصوصا فيما لا يوجد له مثال في الوجود ظاهرا او بناء على ان للنوع

الى الخارج

ان النسبة بينهما

منتفيين اي حاصله ان المص اراد ان يبين ان المنفي هو العموم
من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد
اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما
هي عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم
صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون
قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان
يفهم منه ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم
في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم
مطلقا فرد هذا القول بانه يقال ليس الاضافي اعم مطلقا
لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمعنى رد ما هو اعم
من قولهم وبيان ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا فقال
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان

اي قول القدماء

بطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم
للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار
في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم
من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله رد ذلك اي مذهب
القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي لتلك الدعوى هي اعم من مذهبهم
وقوله وهي اي تلك الصورة اي الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس
اي هذا المعنى لا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها وقوله كما في الحقايق
البسيطة اه يعني ان الحقايق البسيطة هي تمام ماهية افرادها
فهي لا تعمل والنفي اي هذا انما يصح اذا لم تكن الجوهر جنسا
لها حتى يتصور كونها بسيطة ومع ذلك فلا بد ان تكون كل
منها تمام ماهية افراده حتى يكون الجوهر جنسا لها كلية وبكونها
بحمل الافراد في الحقيقة ... والوحدة والنقطة ايضا هذا ايضا
انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا
تحت جنس اصلا وقد بينا في الوصفين ايضا ان المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة

وقد بينا في ايضا في الوحدة والنقطة
بانهما من الاعتبارات ...
... ماهيات
المحصلة لها ... ...

اقول يعني اذا سئل عن ماهية ما هي يجاب عنه بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان
في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا
في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما
ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم
ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال
بالالتزام عليها الى لازم اخر لها فيفوت ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا الاعتذار كاف ان يكون
باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية المسؤول عنها في جواب
ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب
ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
فلا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل
عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم اخر له ولا نعتمد على القرينة كما عرفت فظهر ان المطابقة
لجواز خفائها على السامع

المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجورة
كلا ومعتبرة جزءا وان الالتزام مهجورة كلا وجزءا هنا في جواب
ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجورة فيها ايضا
كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياطا فيه والاولى جوازه
فيها مع وجود القرينة المعينة للمقصود وانما سمي واقعا
خصص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وخصص
الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة
في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالجزء المدلول مطابقة والدا[خل]
انسب بالجزء المدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
قوله فانه مقسم اي محصل قسم قد يتوهم ان الناطق مثلا
لما قسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق بانه مقسم
انه محصل قسم لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام الناطق اليه فاذا انقسم الحيوان الى هذين القسمين
لان هناك امران منضمان لكل واحد منهما محصل قسم واحد له

فظاهر من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرًا الى
الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودًا وعدمًا حصل له قسمان ولما
ان ثمة عدد المعدود من الانواع والاجناس في المراتب نظرًا الى مثل
ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعًا او اجناسًا قوله
لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي الخ
اقول اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل وذلك لان العالي لما كانت
مقومًا للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسًا مقومات
للسافل قطعًا فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين السافل فرض امرا اخر به يتمايز عن
العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة

المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة الحقائق بين السافل والعالي ماهية
مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومعنى الجوهر هي قابل الابعاد النامي والحساس المتحرك
بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول
مقومة للانسان ومعنى الجسم هو القابل للابعاد [illegible] وليس فيه ايضا
وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له وهما الاخيران وليس فيه
ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب
الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل
وهكذا الى الاخير السافل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه حتى كانه لم يبق فرق بينهما اصلا قوله فالقول الشارح
هو المعرف اه اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى
تصور شيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف
لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف

يستلزم ايضا تصور معرّفه فينتقض حد المعرف به ولا بأس
تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة
الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر
والاكتساب قوله والبين المراد اه اقول قد تبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرّف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور
الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان
كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه
ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصّلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن
الماهية معلومة بالكنه فتأمل قوله وان كان الاعم اه اقول
اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرّف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف او يكون مميزا له عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه

كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرّف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل
فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى معرّف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن
جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم
او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيصلحان
للتعريف في الجملة قوله او امتيازه اه اقول قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتأخرين لما ذكروا ان التصور الذي يمتاز
معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا
اليه وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان
ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع

مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا او ان افاد اعما لا تميزا
ان يكون تميزا في الجملة وابعد منه افاديه تميزا تاما بان يكون
بين الحسابين خصوصيه بمعنى الاشتمال من احدهما على الاخر
قوله ولا الى انه لكونه اخص اقول هذا موقوف على ان يكون
العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم
يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم
من وجوده في الشيء وجود العام فيه قوله وايضا بشروط
تحقق الخاص اقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم اذ كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما عرفنا
قوله فانه اذا صدق قولنا اقول وذلك لان الموجبه
الكليه الثانيه عكس نقيض الموجبه الكليه الاولى على طريقه
القدماء وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس
نقيض الثانيه على طريقتهم فكل واحده منهما مستلزمة للاخرى
وفايده قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر

الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وتلازم الكلية الثانية
وهو الاشتمال له اقول وذلك لان ذاتيات كل شيء مما يخصه
ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على
الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار
فيه والمقصود بيان مناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي
ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد لمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب التعليم من اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر
الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا
تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد
الاشيا واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها
سهل فان اللفظ اذا وضع لمعنى او الاصطلاح لمفهوم مركب

فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان
عرضيا له فتحديد المعقولات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اه
اقول اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عن ما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض
العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخر فسقط العرض
العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء

قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الناقص فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المصنف
التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام
معرفا باشرها لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عنه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب
من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها
وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل واما قوله
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى
ضم الخاصة الى الفصل قوله كنوعا الحركة اقول اي الحركة والسكون
عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا

لم وانا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة لما كان
امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول
وذلك لظهور الدور فيه وإذا زاد المرتبة على مرتبة واحدة
استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر
اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب فكان اخفى منه قوله الاسطقس اقول هو اصل
المركب وانما سميت العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واي استعمال
الالفاظ المجازية اي رداءة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارداء
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه
الاحتياج الى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل ولما توقف
معرفتها اقول لما كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها وجب

ان عملوا الحكم على الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد مثل تعريف
الجسم الطبيعي والجسم التعليمي بانه شيء ممتد في الجهات الثلث
فعلى هذا التعريف رسم لا حد والممتنع هو الثاني دون الاول

تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي
يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلا جرم
قدمها قوله اما المقدمة في تعريف القضية اقول اما التعريف فلابد منه
تحديد واما التقسيم الى الاقسام الاولية فظاهر من تمهيد بذلك التقسيم تنكشف
زيادة انكشاف ويتميز به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله والقضية
الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ
القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم
عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وهذه المعلومات من حيث انها حاصلة
في الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بمجموع اجزائها او ببعضها قوله اما
ان يحكم فيه اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم
لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها ولكلال القضية هو بطلان صورتها و

احدٰ انها المادية بعضها عن بعض قوله ولنسق سوالدالة على النسبة السلبية قوله كلها ليس
لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا قوله فتعريفات الحملية
غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قوله فالاولى ان يحذف الخ ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه
وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل
حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة ارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
لورود بعض النقوض المذكورة عليه قوله وسوق لنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قوله فلان الحلال القضية الى ان
المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل بواسطة العودة
فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية
لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يتم بسط نفس صورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيها لم يصور ربطه بشيء اخر بان
يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فانك
اذا حذفت اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان
عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية لم يتم
الحكم فيه فلا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء اخر اليها ومن

زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطاء فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك
ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لان الادواة
كانت تنفي الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور نعم ان اردت تحصيلا يتضح به عليك
الحال فاسمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الا
حيوان فان وجدت فان كان تركيبا لا يصح ان يكون تامة بل يكون نسبة تقييدية فهي ايضا
حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كان مما يصح ان يكون تامة فاما ان
يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولنا زيد ابوه قائم واما ان
يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه
زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد
لانه دال ادلة اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن استفادة
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في التقسيم
القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد
من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فظهر ان من قال القضية ان انحلت
الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون وصفها بالقوة

الغريبة من النقل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها
الحكم بل فرضيته هنا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا وضع
فيها المنفصلة اللازمة مثلا فانا نقول هذا العدد اما زوج او فرد فهو في قوة قولنا كلما كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا فعلى هذا قياس ما عداه
قوله المتصلة هي التي المتصلة الموجبة هي التي حكم فيها باتصال تحقق قضية
بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد
الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في الصدق والكذب معا
او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة
السالبة هي التي حكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق
وستزداد علما بتفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب
قوله لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل
او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت
وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا لكن تقول اطلاق الشرطية

الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن
معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا او قد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم
اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب المفهوم
الاصطلاحي قطعا فالظاهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على
القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف
اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا
لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف
والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة الى التزام النقل مرتين فتدبر واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فيما نحن فيه قوله الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة
والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا
ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية ولا يتحصل مفهومها
الا بهما فاعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا اعلم ان انقسام القضية
الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
اي ليس حصرا عقليا

١٥٩

طلاق اجون مجرب در
اندوز کوکنی دوکه بالله یقون طلاقک
اوزرنه دوره تم

لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون محل احدهما على الاخرى بل لا بد منها كان يكون النسبة حين الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة بحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون نوع آخر معتبرة بين اطراف الشرطيات قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها بمنزلة جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون اقل جزءا منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها بمنزلة جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها فقط فيها بمنزلة جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا اقول هذا قد بيّنا ولا حاجة الى البيان ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمود لان محل محمول زيد قائل او ذو صول في الزمان الماضي قوله الحاصل ان اجزاء الحملية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها قوله وهذه الاربعة معلومات وادراك الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية

هذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة توجب آخذهم

بر کیمسنه قبض بول اولسه خیار چکردکن خوان اچنه دکه دخی صویه قویه شدره
شیئی اچنه خلا ایچنو

بر کیمسنه قوللق اولسه دیزلی و بلدرسنی ایتیلر یله بلچه الجق صویله
و دخی طوزله و کبک بر له یویه

طلاق

بر کیمسنه نوک کوزن اغاجیسه ساغ کوزنه صول قلنوک باش طرفندن
قان آل طوره و اکر صول کوزنه ساغ قلنوک باش طرفندن قان آلطوره

حساب سلمان و کیهان و یهودیان

النقش بعد جدید ما نقش لیلکر عن الحب تا قیید